248 - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

موجز الحكم الصادر في 21 نيسان/أبريل 2022

في 21 نيسان/أبريل 2022، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في القضية المتعلقة **بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي *(نيكاراغوا ضد كولومبيا)***. وخلصت المحكمة إلى أن كولومبيا انتهكت الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيسة دونُهيو؛ نائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتِندِه، وبهانداري، وروبنسُن، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضيان المخصَّصان دوديه وماكريه؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

أولا - خلفية عامة (الفقرات 25-32)

تبدأ المحكمة بالتذكير بالخلفية الجغرافية والقانونية للقضية. وتشير بوجه خاص إلى أن الامتدادات البحرية التي تتعلق بها هذه الدعوى تقع في البحر الكاريبي، وإلى أن المحكمة قررت، في الحكم الذي أصدرته في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (المشار إليه فيما يلي باسم "حكم عام 2012")، أن لكولومبيا السيادة على جزر معينة، وأنشأت حداً بحرياً واحداً يحدد الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لنيكاراغوا وكولومبيا حتى نطاق 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا. غير أنه لم يتسنَ تحديد الموقع الدقيق للنقاط الطرفية الشرقية للحدود البحرية لأن نيكاراغوا لم تكن قد أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بعد بموقع خطوط الأساس هذه.

وتلاحظ المحكمة أن نيكاراغوا تدعي، في هذه القضية، أن كولومبيا انتهكت الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا بطرق مختلفة. فهي، أولا، تدعي أن كولومبيا عرقلت سفن صيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية التي ترفع علم نيكاراغوا أو المرخصة من نيكاراغوا في هذه المنطقة البحرية في سلسلة من الحوادث التي تورطت فيها سفن بحرية وطائرات كولومبية. وتزعم نيكاراغوا أيضا أن كولومبيا وجهت مرارا فرقاطاتها البحرية وطائراتها العسكرية لعرقلة البحرية النيكاراغوية في ممارسة مهمتها في المياه النيكاراغوية. وثانيا، تذكر نيكاراغوا أن كولومبيا منحت تراخيص لصيد الأسماك وتراخيص للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا لكولومبيين ومواطني دول ثالثة. وثالثا، تدعي نيكاراغوا أن كولومبيا انتهكت حقها السيادي الحصري في التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها في منطقتها الاقتصادية الخالصة بقيامها بعرض ومنح كتل مشمولة بامتياز التنقيب عن الهيدروكربونات تشمل أجزاء من تلك المنطقة.

وتعترض نيكاراغوا كذلك على المرسوم الرئاسي رقم 1946 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2013، بصيغته المعدلة بالمرسوم رقم 1119 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014 (المشار إليه فيما يلي باسم "المرسوم الرئاسي رقم 1946")، الذي أنشأت بموجبه كولومبيا "منطقة متاخمة تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم"، وهي منطقة "زُعم أنها وحدت 'المناطق المتاخمة' البحرية لجميع جزر كولومبيا وجزرها المنخفضة وغيرها من المعالم البحرية في المنطقة". وتزعم نيكاراغوا أن "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم" تتداخل مع مياه اعترفت المحكمة بانتمائها إلى نيكاراغوا بوصفها منطقتها الاقتصادية الخالصة، ومن ثم فإنها "تشكل خرقاً كبيراً لمناطق خاضعة لحقوق نيكاراغوا السيادية الخالصة وولايتها القضائية". وتزعم نيكاراغوا كذلك أن المرسوم ينتهك القانون الدولي العرفي وأن مجرد سنِّه يحمل كولومبيا المسؤولية الدولية.

وتؤكد كولومبيا أولا، في ادعاءاتها المضادة، أن سكان أرخبيل سان أندريس، ولا سيما الرايزاليس، يتمتعون بحقوق الصيد الحرفي في أماكن الصيد التقليدي الواقعة خارج البحر الإقليمي لجزر أرخبيل سان أندريس. وتدعي أن نيكاراغوا انتهكت حقوق الصيد التقليدي لسكان أرخبيل سان أندريس في الوصول إلى أماكن الصيد التقليدي الواقعة في المناطق البحرية الواقعة خارج البحر الإقليمي لجزر أرخبيل سان أندريس والأماكن الواقعة في المناطق البحرية الكولومبية، والتي يتطلب الوصول إليها الإبحار خارج البحر الإقليمي لجزر أرخبيل سان أندريس.

وثانيا، تطعن كولومبيا في مشروعية خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا التي أنشأها المرسوم رقم 33-2013 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2013 (المشار إليه فيما يلي باسم "المرسوم 33")، الذي سنته نيكاراغوا في 27 آب/أغسطس 2013 ثم عدلته في عام 2018. وتدعي كولومبيا على وجه التحديد أن خطوط الأساس المستقيمة، التي تربط سلسلة من المعالم البحرية التابعة لنيكاراغوا شرق ساحلها القاري في البحر الكاريبي، يترتب عليها دفع الحد الخارجي لبحرها الإقليمي بعيداً إلى الشرق من الحد البالغ 12 ميلا الذي يسمح به القانون الدولي، مما يوسع المياه الداخلية لنيكاراغوا، وبحرها الإقليمي، ومنطقتها المتاخمة، ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وجرفها القاري. وترى كولومبيا أن خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا تعوق بذلك بشكل مباشر الحقوق والولاية القضائية التي يحق لكولومبيا التمتع بها في البحر الكاريبي.

وقبل النظر في ادعاءات نيكاراغوا والادعاءات المضادة التي قدمتها كولومبيا، تتناول المحكمة أولا نطاق اختصاصها من حيث الزمن، وهي مسألة أثارتها كولومبيا في مذكرتها المضادة.

ثانيا - نطاق اختصاص المحكمة من حيث الزمن (الفقرات 33-47)

خلصت المحكمة، في حكمها الصادر في عام 2016، إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص البت في النزاع المتعلق بمزاعم انتهاك كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي تؤكد نيكاراغوا أن المحكمة قد اعترفت بتبعيتها لها في حكمها الصادر في عام 2012. والسؤال المطروح الآن على المحكمة هو ما إذا كان اختصاصها بالنظر في ذلك النزاع يمتد ليشمل الوقائع أو الأحداث التي يزعم أنها وقعت بعد 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وهو التاريخ الذي لم يعد فيه الميثاق المذكور نافذا بالنسبة لكولومبيا.

وترى المحكمة أنه لا يوجد في سوابقها القضائية ما يوحي بأن انقضاء صلاحية السند الذي يخول الاختصاص بعد إقامة الدعوى يؤدي إلى قصر اختصاص المحكمة من حيث الزمن على وقائع يدعى أنها حدثت قبل انقضاء تلك الصلاحية. وترى المحكمة أن المعايير التي اعتبرتها ذات صلة في سوابقها القضائية

لتحديد حدود اختصـــاصـــها من حيث الزمن فيما يتعلق بمطالبة مقدمة أو دفع مقدم بعد رفع الدعوى، أو بمقبولية المطالبة أو الدفع، ينبغي أن تنطبق على نظر المحكمة في نطاق اختصـاصـها من حيث الزمن في هذه القضية.

وتلاحظ المحكمة أنها، في القضـايا التي تضـمنت الفصـل في مطالبة مقدمة أو دفع مقدم بعد رفع الدعوى، قد نظرت فيما إذا كانت هذه المطالبة أو هذا الدفع قد نشأ مباشرة عن المسألة التي تشكل موضوع الدعوى أو ما إذا كان النظر في مثل هذه المطالبة أو هذا الدفع من شـــأنه أن يغير موضـــوع النزاع المقدم أصـــلا إلى المحكمة. وفيما يتعلق بالوقائع أو الأحداث اللاحقة على رفع الدعوى، أكدت المحكمة أهمية المعايير المتعلقة بـ "الاستمرارية" و "الترابط" في تحديد حدود اختصاصها من حيث الزمن.

وفي الحكم الصـــادر في عام 2016، لم تتناول المحكمة مســـألة الاختصـــاص من حيث الزمن فيما يتعلق بتلك الحوادث المزعومة التي وقعت بعد دخول الانســـحاب من ميثاق بوغوتا حيز النفاذ. ومع ذلك، فإن حكمها يعني ضـــمنا أن المحكمة لها اختصـــاص النظر في كل جانب من جوانب النزاع رأت المحكمة أنه كان قائماً وقت رفع الدعوى. ويترتب على ذلك أن مهمة المحكمة هي تقرير ما إذا كانت الحوادث التي يدعى أنها وقعت بعد انقضـاء صـلاحية السـند الذي يخول الاختصـاص تسـتوفي المعايير المذكورة أعلاه المستمدة من السوابق القضائية للمحكمة.

وتلاحظ المحكمة أن الحوادث التي قيل إنها وقعت بعد 27 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2013 تتعلق عموما بسـفن بحرية وطائرات كولومبية يزعم أنها تعرقل أنشـطة صـيد الأسـماك والبحث العلمي البحري النيكاراغوية في المناطق البحرية لنيكاراغوا، وعمليات ضـبط الأمن المزعومة التي تقوم بها كولومبيا وعرقلتها للسـفن البحرية النيكاراغوية في المياه البحرية لنيكاراغوا، وإذْن كولومبيا المزعوم بأنشـطة صـيد الأسـماك والبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة لنيكاراغوا. وهذه الحوادث المزعومة هي من نفس طبيعة الحوادث التي يزعم أنها وقعت قبل 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وهي تثير جميعها مسألة ما إذا كانت كولومبيا خرقت التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي العرفي باحترام حقوق نيكاراغوا في منطقتها الاقتصـادية الخالصـة، وهي مسـألة تتعلق تحديدا بالنزاع الذي وجدت المحكمة أن لها اختصـاص النظر فيه في حكم عام 2016.

وفي ضـــوء الاعتبارات الســـالفة الذكر، تخلص المحكمة إلى أن المطالبات والدفوع التي قدمتها نيكاراغوا فيما يتعلق بالحوادث التي يدعى وقوعها بعد 27 تشـرين الثاني/نوفمبر 2013 نشـأت مباشـرة من المسألة التي هي موضوع الدعوى، وأن تلك الحوادث المزعومة مرتبطة بالحوادث المزعومة التي تبين بالفعل أنها تقع ضمن اختصاص المحكمة، وأن النظر في تلك الحوادث المزعومة لا يغير طبيعة النزاع بين الطرفين في هذه القضـية. ولذلك فإن للمحكمة اختصـاص النظر من حيث الزمن في مطالبات نيكاراغوا المتعلقة بتلك الحوادث المزعومة.

ثالثا - الانتهاكات المزعومة من جانب كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في مناطقها البحرية (الفقرات 48-199)

يثير النزاع بين الطرفين في هذه القضـية مسـائل تتعلق بحقوق وواجبات الدولة السـاحلية وحقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة. ويتفق المدّعي والمدعَى عليه على أن القانون الواجب التطبيق بينهما هو القانون الدولي العرفي.

ألف - أنشطة كولومبيا المتنازع عليها في المناطق البحرية لنيكاراغوا (الفقرات 49-144)

1 - الحوادث التي ادعت نيكاراغوا وقوعها في جنوب غرب البحر الكاريبي (الفقرات 49-101)

تلاحظ المحكمة أن القواعد العرفية المتعلقة بالحقوق والواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وغيرها من الدول تتجسد في عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية قانون البحار")، بما فيها المواد 56 و 58 و 61 و 62 و 73.

وتشير المحكمة كذلك أنه لدى النظر فيما إذا كانت الأدلة تثبت انتهاكات القانون الدولي العرفي التي تدعيها نيكاراغوا، فإنها ستسترشد بسوابقها القضائية بشأن مسائل الإثبات. وتُذكِّر المحكمة بأنه، كقاعدة عامة، يقع على عاتق الطرف الذي يدعي واقعة معينة دعما لمطالباته إثبات وجود تلك الواقعة. وستتعامل المحكمة بحذر مع مواد الإثبات المعدة لأغراض قضية ما، فضلا عن الأدلة المستمدة من مصادر ثانوية. وستعتبر الأدلة الآتية من مصادر معاصرة ومباشرة أكثر إثباتا ومصداقية. وستولي المحكمة أيضا اهتماما خاصا للأدلة الموثوقة التي تعترف بالوقائع أو السلوكيات غير المؤاتية للدولة التي يمثلها الشخص الذي يدلي بها. وأخيرا، في حين أن المقالات الصحفية والأدلة الوثائقية ذات الطبيعة الثانوية المماثلة غير قادرة على إثبات الحقائق، فإنها يمكن أن تؤكد، في بعض الظروف، وجود وقائع مثبتة بأدلة أخرى.

وبعد النظر في الأدلة المقدمة من نيكاراغوا، ترى المحكمة أنه فيما يتعلق بالعديد من الحوادث المزعومة، تسعى نيكاراغوا إلى إثبات أن السفن البحرية الكولومبية انتهكت حقوق نيكاراغوا في مناطقها البحرية؛ بيد أن أدلتها لا تثبت، على نحو يرضي المحكمة، أن سلوك كولومبيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا تجاوز ما يسمح به القانون الدولي العرفي على النحو المبين في المادة 58 من اتفاقية قانون البحار. وفيما يتعلق بعدد من الحوادث المزعومة الأخرى، تستند أدلة نيكاراغوا أساسا إلى ما أبلغ به الصيادون أصحاب سفنهم، أو إلى مواد يبدو أنها أعدت لأغراض هذه القضية دون أدلة داعمة أخرى، أو إلى تسجيلات صوتية غير واضحة بما فيه الكفاية، أو إلى تقارير إعلامية لا تشير إلى مصدر المعلومات أو غير مؤكدة بأي شكل آخر. ولا تعتبر المحكمة هذه الأدلة كافية لإثبات ادعاءات نيكاراغوا ضد كولومبيا. وترى المحكمة، فيما يتعلق بالحوادث المزعومة المشار إليها أعلاه، أن نيكاراغوا لم تف بعبء الإثبات الملقى على عاتقها لإثبات خرق كولومبيا لالتزاماتها الدولية. ولذلك ترفض المحكمة هذه الادعاءات لعدم كفاية الأدلة.

وفيما يتعلق ببقية الحوادث المزعومة، ترى المحكمة أن عددا من الوقائع التي تستند إليها مطالبة نيكاراغوا مثبتة. أولا، فيما يتعلق بالعديد من الحوادث المزعومة، تدعم الأدلة ادعاءات نيكاراغوا فيما يتعلق بموقع الفرقاطات الكولومبية (انظر الحوادث المزعومة التي وقعت في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2013؛ و 27 كانون الثاني/يناير 2014؛ و 12 و 13 آذار/مارس 2014؛ و 3 نيسان/أبريل 2014؛ و 28 تموز/يوليه 2014؛ و 21 آب/أغسطس 2016؛ و 6 و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018). وفضلاً عن ذلك، فإن التقارير البحرية وسجلات الملاحة الكولومبية، بوصفها وثائق معاصرة، تؤكد أيضا الإحداثيات الجغرافية المحددة التي قدمتها نيكاراغوا، والتي تقع داخل المنطقة الواقعة شرق خط الطول 82°، وغالبا ما تكون في منطقة الصيد عند لونا فيردي أو حولها، الواقعة داخل المنطقة البحرية التي أعلنت المحكمة أنها تابعة لنيكاراغوا.

وعلاوة على ذلك، زعمت السفن البحرية الكولومبية أنها تمارس ولاية الإنفاذ في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا (انظر الحوادث المزعومة التي وقعت في 27 كانون الثاني/يناير 2014؛ و 13 آذار/مارس 2014؛ و 3 نيسان/أبريل 2014؛ و 28 تموز/يوليه 2014؛ و 26 آذار/مارس 2015؛ و 21 آب/أغسطس 2016). وفي اتصالات مع السفن البحرية النيكاراغوية وسفن الصيد العاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، طلب ضباط البحرية الكولومبيون، الذين قرأوا في بعض الأحيان من إعلان حكومي، إلى سفن الصيد النيكاراغوية وقف أنشطة الصيد التي تزاولها، زاعمين أن تلك الأنشطة ضارة بيئيا وغير قانونية أو غير مأذون بها. وذكر هؤلاء المسؤولون أيضا للسفن النيكاراغوية أن الامتدادات البحرية المعنية هي مياه إقليمية كولومبية ستواصل كولومبيا ممارسة سيادتها عليها على أساس قرار الحكومة الكولومبية بأن الحكم الصادر في عام 2012 غير قابل للتطبيق. وتثبت الأدلة بما فيه الكفاية أن سلوك السفن البحرية الكولومبية قد نُفِّذ لتنفيذ سياسة سعت كولومبيا بموجبها إلى مواصلة مراقبة أنشطة صيد الأسماك وحفظ الموارد في المنطقة الواقعة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

وتلاحظ المحكمة أن كولومبيا تعتمد على أساسين قانونيين لتبرير سلوكها في البحر. أولا، تدعي كولومبيا أن إجراءاتها، حتى لو ثبتت صحتها، مسموح بها كممارسة لحريتها في الملاحة والتحليق. وثانيا، تؤكد كولومبيا أن عليها التزاما دوليا بحماية وصون البيئة البحرية لجنوب غرب البحر الكاريبي وموئل الرايزاليس وغيرهم من سكان الأرخبيل.

ووفقا للقانون الدولي العرفي المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تتمتع نيكاراغوا، بوصفها الدولة الساحلية، بحقوق سيادية في إدارة أنشطة صيد الأسماك وباختصاص اتخاذ تدابير لحماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها. وتبين الأدلة المعروضة على المحكمة أن سلوك الفرقاطات البحرية الكولومبية في المناطق البحرية النيكاراغوية لم يقتصر على "مراقبة" أنشطة الصيد اللصوصي أو غير المشروع أو "إبلاغ" سفن الصيد بهذه الأنشطة، على نحو ما تدعي كولومبيا. وكثيرا ما رقي هذا السلوك إلى ممارسة الرقابة على أنشطة صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، وتنفيذ تدابير الحفظ على سفن ترفع علم نيكاراغوا أو مرخصة من نيكاراغوا، وإعاقة عمليات السفن البحرية النيكاراغوية. وترى المحكمة أن الحجج القانونية التي ساقتها كولومبيا لا تبرر سلوكها داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. ويتعارض سلوك كولومبيا مع القواعد العرفية للقانون الدولي على النحو المبين في المواد 56 و 58 و 73 من اتفاقية قانون البحار.

وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، تخلص المحكمة إلى أن كولومبيا انتهكت التزامها الدولي باحترام الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة بعرقلتها أنشطة صيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية التي تجريها سفن ترفع علم نيكاراغوا أو مرخصة من نيكاراغوا وإعاقتها عمليات السفن البحرية النيكاراغوية، وبزعمها إنفاذ تدابير الحفظ في تلك المنطقة.

2 - الإذن المزعوم من كولومبيا بأنشطة صيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا (الفقرات 102-134)

وقبل أن تنتقل المحكمة إلى الأدلة المتعلقة بالحوادث التي وقعت في البحر والتي تدعيها نيكاراغوا، تنظر أولا في القرارات التي تدعي نيكاراغوا بموجبها أن كولومبيا أذنت بالصيد بواسطة سفن ترفع العلم الكولومبي وسفن أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

وقد صدرت القرارات المعنية عن سلطتين حكوميتين كولومبيتين: المديرية البحرية العامة التابعة لوزارة الدفاع الوطني الكولومبية (المشار إليها فيما يلي باسم "المديرية البحرية") وحاكم أرخبيل سان أندريس.

وفيما يتعلق بقرارات المديرية البحرية، تلاحظ المحكمة أنها لا تحدد مدى اختصاص مكتبَيْ مدير الميناء في سان أندريس وبروفيدنسيا، وهي مسألة حاسمة لأغراض هذه القضية. وبالتالي، فاستنادا إلى القرارات نفسها، لا تستطيع المحكمة أن تقرر ما إذا كان النطاق الجغرافي للمنطقة التي أذن لسفن الصيد المدرجة في القائمة بالعمل فيها يمتد إلى المناطق البحرية لنيكاراغوا. وفيما يتعلق بقرارات حاكم سان أندريس، تلاحظ المحكمة أن الإدراج الصريح لمنطقة الصيد "لا إسكينا (La Esquina) أو لونا فيردي (Luna Verde)" في منطقة الصيد الموصوفة في القرارات الصادرة بعد الحكم الصادر في عام 2012 يوحي بأن كولومبيا تواصل تأكيد حقها في الإذن بأنشطة الصيد في أجزاء من المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. ثم تنظر المحكمة في الحوادث المزعومة في البحر لتحديد ما إذا كانت كولومبيا قد أذنت بأنشطة صيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

وترى المحكمة أن الأدلة التي قدمها الطرفان تكشف عن ثلاث وقائع على الأقل. أولا، إن سفن الصيد التي يزعم أن كولومبيا أذنت لها بذلك قد شاركت بالفعل في أنشطة صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا خلال الفترة المعنية. وثانيا، كثيرا ما تجري أنشطة الصيد هذه تحت حماية الفرقاطات الكولومبية. وثالثا، تسلم كولومبيا بأن منطقة لونا فيردي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

وفيما يتعلق بإذن كولومبيا المزعوم بإجراء بحوث علمية بحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، لا يمكن للمحكمة أن تجد في القرارات المعروضة عليها أي إشارة صريحة إلى الإذن بعمليات البحوث العلمية البحرية. وبدون أدلة أخرى موثوقة تدعم ادعاء نيكاراغوا في هذا الصدد، لا يمكن للمحكمة أن تستخلص من الأدلة المتاحة أن كولومبيا أذنت أيضا بإجراء بحوث علمية بحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

واستنادا إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أن كولومبيا قد انتهكت الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة بإذنها للسفن بالقيام بأنشطة صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

3 - ترخيص كولومبيا المزعوم للتنقيب عن النفط في (الفقرات 135-143)

تتناول المحكمة أولا مقبولية مطالبة نيكاراغوا المتعلقة بترخيص كولومبيا المزعوم للتنقيب عن النفط.

وتلاحظ المحكمة أن ادعاء نيكاراغوا بشأن ترخيص كولومبيا للتنقيب عن النفط يتعلق بمسألة ما إذا كانت كولومبيا قد انتهكت الحقوق السيادية لنيكاراغوا في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وعلى الرغم من أن الأمر يتصل بنوع مختلف من النشاط، فإن مطالبة نيكاراغوا لا تغير موضوع النزاع على النحو المذكور في الدعوى، لأن النزاع بين الطرفين ينطوي على حقوق الطرفين في جميع المناطق البحرية على النحو المحدد في حكم عام 2012. وترى المحكمة أن مطالبة نيكاراغوا تنشأ مباشرة عن المسألة التي هي موضوع الدعوى، ومن ثم فهي مقبولة.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للمطالبة، ترى المحكمة أن الأدلة تبين، بما في ذلك من خلال رواية نيكاراغوا نفسها، أن كولومبيا عرضت 11 كتلة مشمولة بامتياز التنقيب عن النفط للترخيص ومنحت كتلتين في عام 2011، في وقت لم تكن فيه الحدود البحرية بين الطرفين قد رسمت بعد. وتبين الوثائق المعروضة على المحكمة أيضا أن الأطراف المعنية علقت التوقيع على عقود الكتل النفطية المذكورة لأول مرة في عام 2011 ثم بقرار من المحكمة الإدارية في سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا في عام 2012. وتقر نيكاراغوا أيضا بأن العقود المعنية لم توقع حتى الآن. وفيما يتعلق بالوقائع منذ ذلك الحين، لا يوجد دليل موثوق به على أن الوكالة الوطنية للهيدروكربونات لا تزال تعتزم عرض تلك الكتل ومنحها. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن نيكاراغوا لم تتابع مطالبتها أثناء المرافعات الشفوية وأنها اعترفت ببيان كولومبيا القائل بأنه لم تمنح أي امتيازات في المناطق المعنية. وكولومبيا، من جانبها، تؤكد من جديد أن الكتل المعنية لم تنفذ ولن يجري متابعتها أو عرضها.

وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن نيكاراغوا لم تثبت أن كولومبيا لا تزال تعرض كتلا نفطية تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. ولذلك فهي ترفض الادعاء بأن كولومبيا انتهكت الحقوق السيادية لنيكاراغوا بإصدارها تراخيص للتنقيب عن النفط.

4 - الاستنتاجات (الفقرة 144)

في ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، تخلص المحكمة إلى أن كولومبيا خرقت التزامها الدولي باحترام الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة بقيامها بما يلي: '1' عرقلة أنشطة صيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية التي تجريها سفن ترفع علم نيكاراغوا أو مرخصة من نيكاراغوا وإعاقة عمليات السفن البحرية النيكاراغوية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا؛ '2' زعم إنفاذ تدابير الحفظ في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا؛ '3' الإذن بأنشطة صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. إن سلوك كولومبيا غير المشروع يحملها المسؤولية بموجب القانون الدولي.

باء - "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" في كولومبيا (الفقرات 145-194)

تلاحظ المحكمة أن نيكاراغوا، من بين ادعاءاتها المتعلقة بانتهاكات كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في مناطقها البحرية، تشير إلى المرسوم الرئاسي الكولومبي رقم 1946، الذي ينشئ "منطقة متاخمة تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" حول الجزر الكولومبية في غرب البحر الكاريبي. ولا تنكر نيكاراغوا حق كولومبيا في منطقة متاخمة، ولكنها تؤكد أن الامتداد الجغرافي لـ "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" والنطاق المادي للسلطات التي تدعي كولومبيا أنها قد تمارسها فيها يتجاوزان الحدود المسموح بها بموجب القواعد الدولية العرفية بشأن المنطقة المتاخمة. وترى نيكاراغوا أن كولومبيا، بإنشائها "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم"، قد انتهكت حقوق نيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

1 - القواعد المنطبقة على المنطقة المتاخمة (الفقرات 147-155)

تلاحظ المحكمة أولا أن المنطقة المتاخمة، بموجب قانون البحار، متميزة عن غيرها من المناطق البحرية بمعنى أن إنشاء منطقة متاخمة لا يمنح الدولة الساحلية السيادة أو الحقوق السيادية على هذه المنطقة أو مواردها. ويبين تاريخ صياغة المادة 24 من اتفاقية عام 1958 وتاريخ صياغة المادة 33 من

اتفاقية قانون البحار أن الدول قبلت عموما أن السلطات في المنطقة المتاخمة تقتصر على الجمارك والمالية والهجرة والمسائل الصحية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 33. وفيما يتعلق بعرض المنطقة المتاخمة، فإن معظم الدول التي أنشأت هذه المناطق قد حددت عرضها ضمن حد 24 ميلا بحريا بما يتسق مع الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية قانون البحار. بل إن بعض الدول قلصت من عرض المناطق المتاخمة التي سبق إنشاؤها لتتوافق مع ذلك الحد.

وفي الختام، ترى المحكمة أن المادة 33 من اتفاقية قانون البحار تُجسِّد القانون الدولي العرفي المعاصر بشأن المنطقة المتاخمة، سواء فيما يتعلق بالسلطات التي يجوز للدولة الساحلية ممارستها هناك أو فيما يتعلق بقصر عرض المنطقة المتاخمة على 24 ميلا بحريا.

2 - أثر الحكم الصادر في عام 2012 وحق كولومبيا في إنشاء منطقة متاخمة (الفقرات 156-163)

تلاحظ المحكمة أن الطرفين ناقشا في الإجراءات المؤدية إلى الحكم الصادر في عام 2012 مسألة المنطقة المتاخمة لكنهما لم يطلبا إلى المحكمة ترسيمها بتعيين حدود بحرية واحدة، كما لم تعالج المحكمة المنطقة المتاخمة، لأن المسألة لم تطرح أثناء تعيين الحدود. وترى المحكمة أن حكم عام 2012 لا يحدد المنطقة المتاخمة لأي من الطرفين، لا بشكل صريح ولا بأي طريقة أخرى.

ثم تلاحظ المحكمة أن المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة يحكمهما نظامان مختلفان. وترى أن قيام دولة ما بإنشاء منطقة متاخمة في منطقة معينة لا يتعارض، بصفة عامة، مع وجود منطقة اقتصادية خالصة لدولة أخرى في نفس المنطقة. ومن حيث المبدأ، لا يلغي تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا حق كولومبيا في إنشاء منطقة متاخمة حول أرخبيل سان أندريس. وتضيف المحكمة أن السلطات التي يجوز للدول أن تمارسها في المنطقة المتاخمة، بموجب قانون البحار، تختلف عن الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد تتداخل المنطقتان، ولكن السلطات التي يمكن ممارستها فيهما ونطاقهما الجغرافي ليسا متماثلين. فنظام المنطقة المتاخمة يقوم على بسط سلطة الدولة الساحلية لأغراض منع ومعاقبة سلوك معين غير قانوني بموجب قوانينها وأنظمتها الوطنية، أما نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة فيهدف إلى حماية الحقوق السيادية للدولة الساحلية في الموارد الطبيعية وولايتها القضائية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية. ولدى ممارسة الحقوق والواجبات في إطار أي من النظامين، يجب أن تولي كل دولة الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات الدولة الأخرى.

وترى المحكمة أنه يجوز لكولومبيا، في أجزاء "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" التي تتداخل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، أن تمارس سلطاتها الرقابية وفقا للقواعد العرفية المتعلقة بالمنطقة المتاخمة على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولها حقوق وعليها واجبات بموجب القانون العرفي على النحو المبين في المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكولومبيا، في ممارستها للحقوق والواجبات المنصوص عليها في نظام المنطقة المتاخمة، ملزمة بإيلاء الاعتبار الواجب للحقوق السيادية والولاية القضائية التي تتمتع بها نيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب القانون العرفي على النحو المبين في المادتين 56 و 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أن لكولومبيا الحق في إنشاء منطقة متاخمة حول أرخبيل سان أندريس وفقا للقانون الدولي العرفي.

3 - توافق "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" في كولومبيا مع القانون الدولي العرفي (الفقرات 164-186)

الطرفان غير متفقين بشأن مدى توافق أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 1946 مع القانون الدولي العرفي، التي تحدد النطاق الجغرافي "للمنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" والنطاق المادي للسلطات التي يمكن ممارستها فيها.

وتبدأ المحكمة بالتذكير بأن قاعدة الـ 24 ميلا بحريا المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي قاعدة عرفية راسخة. وللتكوين المبسط لمعالم "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" في كولومبيا تأثير في توسيع امتدادها إلى ما وراء 24 ميلا بحريا. وترى المحكمة أنه يجوز لكولومبيا أن تختار تقليص امتداد "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" إذا رغبت في تبسيط تكوين معالم المنطقة، ولكن ليس لها الحق في توسيعها إلى ما يتجاوز حد الـ 24 ميلا بحريا على حساب ممارسة نيكاراغوا لحقوقها السيادية وولايتها القضائية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وبناء على ذلك فإن الامتداد الجغرافي "للمنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" في كولومبيا لا يتطابق مع القانون الدولي العرفي.

وفيما يتعلق بالنطاق المادي لسلطات كولومبيا داخل "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم"، تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 1946 على أن تمارس كولومبيا سلطاتها في "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" لمنع وقمع انتهاكات القوانين والأنظمة المتعلقة "بأمن الدولة، بما في ذلك القرصنة والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمتعلقة أيضا بالسلوك المخل بالأمن في البحر والمصالح البحرية الوطنية والمسائل الجمركية والمالية والصحية ومسائل الهجرة" وكذلك فيما يتعلق "بالحفاظ على البيئة البحرية والتراث الثقافي". وبموجب هذا الحكم، فإن نطاق السلطات التي يجوز للسلطات الكولومبية بموجبها ممارسة الرقابة في المنطقة المتاخمة أوسع بكثير من النطاق المادي للسلطات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتلاحظ المحكمة أن الأمن لم يكن مسألة وافقت الدول على إدراجها في قائمة المسائل التي يجوز للدول الساحلية أن تمارس نفوذها عليها في المنطقة المتاخمة؛ كما لم يحدث أي تطور للقانون الدولي العرفي في هذا الصدد منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإن إدراج الأمن في النطاق المادي لسلطات كولومبيا داخل "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" لا يتطابق مع القاعدة العرفية ذات الصلة.

وفيما يتعلق بسلطة حماية "المصالح البحرية الوطنية"، يبدو أن الفقرة (3) من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 1946، من خلال صياغتها الفضفاضة وحدها، تتعدى على الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويصدق هذا أيضا فيما يتعلق بانتهاكات "القوانين والأنظمة المتصلة بالحفاظ على البيئة"، لأن الدولة الساحلية، وهي نيكاراغوا في هذه القضية، لها ولاية قضائية في منطقتها الاقتصادية الخالصة على

"حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها". ومع ذلك، إذا ما مورست السلطات الممنوحة للسلطات الكولومبية بموجب الفقرة (3) من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 1946 في المنطقة المتداخلة مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، فإنها ستتعدى على الحقوق السيادية لنيكاراغوا وولايتها القضائية.

وتشير الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 1946 أيضا إلى التراث الثقافي. وتحتج كولومبيا، دعما لموقفها، بالفقرة 2 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تمنح الدولة الساحلية سلطة ممارسة الرقابة على الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي الموجودة في منطقتها المتاخمة وتنص على أن انتشال هذه الأشياء يمكن اعتباره خرقا لقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمسائل الجمركية أو المالية أو الصحية أو مسائل الهجرة.

ومع مراعاة ممارسات الدول والتطورات القانونية الأخرى في هذا الميدان، ترى المحكمة أن الفقرة 2 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعكس القانون الدولي العرفي. ويترتب على ذلك أن الفقرة (3) من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 1946، بقدر ما تشمل سلطة الرقابة فيما يتعلق بالقطع الأثرية والتاريخية الموجودة داخل المنطقة المتاخمة، لا تنتهك القانون الدولي العرفي.

4 - الاستنتاج (الفقرات 187-194)

في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي الكولومبي رقم 1946 لا تتطابق مع القانون الدولي العرفي من جانبين. أولا، يتعارض الامتداد الجغرافي "للمنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" مع قاعدة الـ 24 ميلا بحريا المنطبقة على إنشاء المنطقة المتاخمة. وثانيا، تمنح الفقرة (3) من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 1946 كولومبيا سلطات معينة لقمع خرق قوانينها وأنظمتها في "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" والتي يتسع نطاقها ليشمل المسائل التي لا تسمح بها القواعد العرفية على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبعد أن توصلت إلى هذا الاستنتاج، ستنظر المحكمة في مسألة ما إذا كان إنشاء "منطقة متاخمة تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" بسن المرسوم الرئاسي رقم 1946 يشكل، في حد ذاته، خرقا من جانب كولومبيا لالتزاماتها الدولية المستحقة لنيكاراغوا، والتي تلقي على عاتقها مسؤولية دولية.

وفي غياب قاعدة عامة تنطبق على مسألة ما إذا كانت الدولة تتحمل مسؤولية دولية بسن تشريعات وطنية أم لا، تنظر المحكمة في هذه المسألة في ضوء الالتزامات التي يدعى أن كولومبيا قد خرقتها والسياق المحدد للقضية. وتلاحظ أن المرسوم الرئاسي الكولومبي رقم 1946 صدر في البداية بعد وقت قصير من نشر الحكم الصادر في عام 2012 وأن سن المرسوم الرئاسي رقم 1946، أسهم، في جملة أمور، في المنازعة بين الطرفين، مما أدى في نهاية المطاف إلى إقامة نيكاراغوا الدعوى الحالية. وتدرك المحكمة أن كولومبيا عدلت المرسوم الرئاسي رقم 1946 في عام 2014 بحيث ينص على أن المرسوم سيطبق وفقا للقانون الدولي. بيد أنها لا ترى أن هذا الحكم الإضافي كاف لمعالجة الشواغل التي أثارتها نيكاراغوا في هذا الصدد. وترى المحكمة أن كولومبيا ملزمة دوليا بتصحيح الوضع.

واستنادا إلى هذه الاعتبارات، تخلص المحكمة إلى أنه فيما يتعلق بالمناطق البحرية التي تتداخل فيها "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" لكولومبيا مع المنطقة الاقتصادية الخالصة

لنيكاراغوا، فإن "المنطقة المتاخمة التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" لكولومبيا، التي رأت المحكمة أنها تتعارض مع القانون الدولي العرفي على النحو المبين في المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تنتهك حقوق نيكاراغوا السيادية وولايتها القضائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن ثم فإن كولومبيا تتحمل المسؤولية. وكولومبيا ملزمة، بالوسائل التي تختارها، بجعل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 1946 متطابقة مع القانون الدولي العرفي من حيث صلتها بالمناطق البحرية التي أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في عام 2012 أنها تابعة لنيكاراغوا.

جيم - الاستنتاجات وسبل الانتصاف (الفقرات 195-199)

خلصت المحكمة إلى أن كولومبيا انتهكت التزامها الدولي باحترام حقوق نيكاراغوا السيادية وولايتها القضائية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وبذلك تتحمل مسؤوليتها بموجب القانون الدولي. ولذلك، يجب على كولومبيا أن توقف فورا سلوكها غير المشروع. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي الكولومبي رقم 1946 لا تتطابق مع القانون الدولي العرفي وأنه في المناطق البحرية التي تتداخل فيها "المنطقة المتاخمة التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، تنتهك "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" حقوق نيكاراغوا السيادية وولايتها القضائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مما يلقي المسؤولية على عاتق كولومبيا. ولذلك، فإن كولومبيا ملزمة، بالوسائل التي تختارها، بجعل أحكام المرسوم الرئاســـي رقم 1946 متطابقة مع القانون الدولي العرفي من حيث صـــلتها بالمناطق البحرية التي أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في عام 2012 أنها تابعة لنيكاراغوا.

وتلاحظ المحكمة أن نيكاراغوا قدمت، في ملاحظاتها الختامية، عددا من الطلبات للحصـــول على سبل انتصاف إضافية. وبالنظر إلى طبيعة أفعال كولومبيا غير المشروعة دوليا، ترى المحكمة أن سبل الانتصاف المذكورة أعلاه كافية لجبر الضرر الذي ألحقته هذه الأفعال بنيكاراغوا.

وترى المحكمة فيما يتعلق بطلب نيكاراغوا أن تدفع كولومبيا تعويضـــات، أن نيكاراغوا لم تقدم أثناء الإجراءات أدلة تثبت أن السفن التي ترفع علمها أو المرخصة من قِبلها أو صياديها قد عانوا من أضرار مادية أو مُنعوا فعليا من الصـــيد نتيجة لأعمال كولومبيا المتمثلة في تدخل فرقاطاتها البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. ولذلك، يجب رفض طلب نيكاراغوا الحصول على تعويضات.

وأخيرا، ترى المحكمة أن طلب نيكاراغوا أن تبقى هذه القضـــية قيد نظر المحكمة إلى أن تعترف كولومبيا بحقوق نيكاراغوا في البحر الكاريبي وتحترمها على النحو المحدد في حكم عام 2012 هو طلب لا أساس قانوني له وبالتالي يجب رفضه.

رابعا - المطالبات المضادة المقدمة من كولومبيا (الفقرات 200-260)

ألف - انتهاك نيكاراغوا المزعوم لحقوق صيد الأسماك الحرفي لسكان أرخبيل سان أندريس في الوصول إلى أماكن الصيد التقليدي واستغلالها (الفقرات 201-233)

تلاحظ المحكمة أن مطالبة كولومبيا المضادة المتعلقة بحقوق صيد الأسماك الحرفي التي يقال إن سكان أرخبيل سان أندريس، بما في ذلك أرخبيل رايزاليس، يتمتعون بها، في أماكن الصيد التقليدي الواقعة

خارج البحر الإقليمي لجزر أرخبيل سان أندريس، هي مطالبة تستند إلى حجيتين رئيسيتين. أولا، تؤكد كولومبيا أن سكان أرخبيل سان أندريس، وبخاصة أرخبيل رايزاليس، مارسوا منذ قرون الصيد التقليدي أو الحرفي في مواقع توجد الآن في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. وتزعم أن الممارسات القائمة منذ أمد بعيد فيما بين تلك المجتمعات المحلية قد أدت إلى نشوء "قاعدة عرفية محلية" لا اعتراض عليها بين الطرفين أو إلى حقوق عرفية في الوصول والاستغلال لم تندثر عقب إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. وبالإضافة إلى ذلك، تشير كولومبيا إلى تصريحات الرئيس أورتيغا، رئيس دولة نيكاراغوا، التي تصفها بأنها تعبر عن قبول تلك الحقوق أو الاعتراف بوجودها وبأنها تصريحات انفرادية قادرة على إحداث آثار قانونية بمعنى أنها ترقى إلى مستوى منح الحقوق لصيادي الأسماك الحرفيين.

وتبدأ المحكمة بالتذكير بأن علاقات الطرفين فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يحكمها القانون الدولي العرفي.

ثم تنتقل المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت كولومبيا قد أثبتت أم لا أن سكان أرخبيل سان أندريس، وبخاصة أرخبيل رايزاليس، قد تمتعوا تاريخيا "بحقوق صيد الأسماك الحرفي" في المناطق التي تقع الآن ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا وأن تلك "الحقوق" لم تندثر عقب إنشاء هذه المنطقة. وتعتمد كولومبيا على 11 إقرارا كتابيا مشفوعا بيمين لإثبات وجود ممارسة سكان أرخبيل سان أندريس، وبخاصة أرخبيل رايزاليس، لصيد الأسماك الحرفي منذ فترة طويلة. وتلاحظ المحكمة أن تلك الإقرارات كانت مشفوعة بيمين على ما يبدو لأغراض هذه القضية على وجه التحديد ووقّع عليها صيادون يمكن اعتبار أن لهم مصالح خاصة مرتبطة بنتائج هذه الدعوى، وهي عوامل لها تأثير على وزن تلك الأدلة وقيمتها الإثباتية. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تحلل تلك الإقرارات "لتتبين وجاهة ما قِيلَ" وأن تحدد ما إذا كانت تؤيد ادعاء كولومبيا أم لا.

وبعد استعراض تلك الإقرارات، تلاحظ المحكمة أنها تتضمن مؤشرات على أن بعض أنشطة صيد الأسماك قد جرت في الماضي في مناطق معينة كانت ذات يوم جزءا من أعالي البحار ولكنها تقع الآن ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. بيد أن المحكمة تلاحظ أيضا أن الإقرارات لا تثبت على وجه اليقين الفترات التي جرت فيها هذه الأنشطة، أو ما إذا كانت هناك في الواقع ممارسة مستمرة للصيد الحرفي تمتد لعقود أو قرون عديدة أم لا، وفق ما ادعت كولومبيا. وتلاحظ المحكمة أيضا أن معظم أصحاب الإقرارات يتحدثون عن قيامهم بأنشطتهم في "المياه المحيطة بالحيود الكولومبية" أو في مناطق صيد الأسماك الواقعة "داخل البحر الإقليمي لكولومبيا"، بدلا من المناطق البحرية النيكاراغوية. وترى المحكمة أن الإقرارات الـ 11 التي قدمتها كولومبيا لا تثبت بما فيه الكفاية أن سكان أرخبيل سان أندريس، وبخاصة أرخبيل رايزاليس، ما فتئوا يمارسون منذ أمد بعيد الصيد الحرفي في "أماكن الصيد التقليدي" الواقعة في المنطقة البحرية التي توجد الآن ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

وترى المحكمة أيضا أن المواقف التي اتخذتها كولومبيا في مناسبات أخرى لا تتسق مع تأكيدها بشأن وجود مثل هذه الممارسة التقليدية المتمثلة في الصيد الحرفي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

ثم تنتقل المحكمة إلى النظر في عدة تصريحات أدلى بها رئيس دولة نيكاراغوا، والتي توضح، حسبما ذهبت إليه كولومبيا، إما قبول نيكاراغوا وإما اعترافها بأن صيادي الأسماك الحرفيين في الأرخبيل لهم

الحق في الصيد في المناطق البحرية لنيكاراغوا دونما حاجة إلى طلب إذن مسبق أو أن تلك التصريحات تنشئ التزاما قانونيا يوجب على نيكاراغوا احترام حقوق الصيد المذكورة.

وتلاحظ المحكمة أن عدة من بيانات الرئيس أورتيغا تشير إلى ضرورة حصول جماعة رايزال أو سكان الأرخبيل على تراخيص أو أذون صيد من نيكاراغوا لمواصلة الصيد الحرفي أو الصناعي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الرئيس أورتيغا إلى ضرورة إنشاء آليات مشتركة بين نيكاراغوا وكولومبيا قبل أن يتمكن صيادو الأسماك الحرفيون من العمل في المياه الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا بموجب حكم عام 2012. وترى المحكمة أن تصريحات الرئيس أورتيغا لا تثبت أن نيكاراغوا اعترفت بأن سكان أرخبيل سان أندريس، وبخاصة أرخبيل رايزاليس، لهم الحق في صيد الأسماك في المناطق البحرية لنيكاراغوا دون الحاجة إلى طلب إذن مسبق. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للمحكمة أن تؤيد ادعاء كولومبيا بأن نيكاراغوا، من خلال تصريحات رئيس دولتها، قبلت حقوق الرايزاليسيين في الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا أو اعترفت بها دون اشتراط الحصول على إذن من نيكاراغوا.

ثم تنظر المحكمة فيما إذا كانت تصريحات الرئيس أورتيغا تشكل تعهدا قانونيا يمنح حقوقا لصيادي الأسماك الحرفيين.

وترى المحكمة أن بيانات رئيس دولة نيكاراغوا تشير إلى أن السلطات النيكاراغوية كانت على علم بالمشاكل التي نشأت فيما يتعلق بأنشطة صيد الأسماك التي يقوم بها سكان الأرخبيل والصعوبات التي واجهتها كولومبيا في تنفيذ حكم عام 2012. وفي هذا الصدد، يبدو أن نيكاراغوا أعربت عن استعدادها لإبرام اتفاق مع كولومبيا بشأن الآليات والحلول المناسبة للتغلب على تلك الصعوبات. ومع مراعاة السياق المذكور أعلاه واعتماد تفسير تقييدي، لا يمكن للمحكمة أن تقبل حجة كولومبيا البديلة بأن تصريحات الرئيس أورتيغا، المشار إليها أعلاه، تشكل تعهدا قانونيا من جانب نيكاراغوا باحترام حقوق صيادي الأسماك الحرفيين في أرخبيل سان أندريس في الصيد في المناطق البحرية لنيكاراغوا دون اشتراط إذن مسبق من نيكاراغوا.

ولهذه الأسباب، تخلص المحكمة إلى أن كولومبيا لم تثبت أن سكان أرخبيل سان أندريس، وبخاصة أرخبيل رايزاليس، يتمتعون بحقوق صيد الأسماك الحرفي في المياه الواقعة الآن في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، أو أن نيكاراغوا قبلت، من خلال التصريحات الانفرادية الصادرة عن رئيس دولتها، حقوقهم في الصيد التقليدي أو اعترفت بها، أو تعهدت قانونا باحترامها. وفي ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترفض المحكمة المطالبة المضادة الثالثة المقدمة من كولومبيا.

وعلى الرغم من الاستنتاج الوارد أعلاه، تحيط المحكمة علما باستعداد نيكاراغوا، على النحو الذي أعرب عنه رئيس دولتها في التصريحات التي أدلى بها، للتفاوض مع كولومبيا على اتفاق بشأن وصول أفراد مجتمع رايزاليس إلى مصائد الأسماك الواقعة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. وترى المحكمة أن أنسب حل لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها كولومبيا ومواطنوها فيما يتعلق بالوصول إلى مصائد الأسماك الواقعة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا هو التفاوض على إبرام اتفاق ثنائي بين الطرفين.

باء - الانتهاك المزعوم لحقوق كولومبيا السيادية ومجالاتها البحرية بسبب استخدام نيكاراغوا خطوط أساس مستقيمة (الفقرات 234-260)

تنتقل المحكمة إلى مطالبة كولومبيا المضادة المتعلقة بالمرسوم 33 الذي أنشأت نيكاراغوا من خلاله نظاما لخطوط الأساس المستقيمة على طول ساحلها الكاريبي، يقاس منه عرض بحرها الإقليمي.

وينص القانون الدولي العرفي على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على شرطين جغرافيين مسبقين لوضع خطوط أساس مستقيمة. والشرطان المسبقان هما شرطان يتسمان بطابع بدائلي وليس تراكميا. ففيما يتعلق بخطوط الأساس المستقيمة المرسومة بدءا من كابو غراسياس أ ديوس (Cabo Gracias a Dios) في البر القاري إلى جزيرة غريت كورن (Great Corn Island) على طول الساحل (النقاط 1 إلى 8)، تؤكد نيكاراغوا أن هناك "سلسلة من الجزر على طول الساحل في المنطقة المجاورة لها مباشرة" تخول لها استخدام خطوط أساس مستقيمة عوضا عن خطوط أساس عادية. وفيما يتعلق بالجزء الواقع في أقصى الجنوب من ساحلها البري الرئيسي، تدعي نيكاراغوا أن التجويف الساحلي الذي يبدأ من مونكي بوينت (Monkey Point) إلى محطة الحدود البرية مع كوستاريكا هو الذي يبرر استخدامها خطوط الأساس المستقيمة المرسومة من النقطة 8 (جزيرة غريت كورن) إلى النقطة 9 (بارا إنديو مايز (Barra Indio Maíz)).

وتلاحظ المحكمة أنه يبدو أنه لا يوجد مقياس واحد يجيز اعتبار خط ساحلي خطا "ذا انبعاج عميق وانقطاع". وبما أن نيكاراغوا تعترف بأن الجزء الواقع في أقصى الجنوب من ساحلها الكاريبي هو وحده الذي ينبغي النظر فيه في إطار الخيار الجغرافي الثاني، فيجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان الجزء المستقيم من خط الأساس بين نقطتي الأساس 8 و 9 المحددتين في المرسوم 33 بصيغته المعدلة، له ما يبرره أم لا على أساس أن الساحل المقابل "ذو انبعاج عميق وانقطاع". وترى المحكمة أن التجويفات على طول الجزء ذي الصلة من ساحل نيكاراغوا لا تتوغل بالقدر الكافي داخل البر أو لا تتسم بخصائص كافية تسمح بأن تعتبر المحكمة أن الجزء المذكور "ذو انبعاج عميق وانقطاع". ومن ثم، فإن المحكمة، إذ تشير إلى أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة "يجب أن تطبق تطبيقا مقيدا"، ترى أن الجزء المستقيم من خط الأساس بين نقطتي الأساس 8 و 9 المحددتين بموجب المرسوم 33 بصيغته المعدلة، لا يتطابق مع القانون الدولي العرفي بشأن رسم خطوط الأساس المستقيمة على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثم تنتقل المحكمة إلى ما تبقى من خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا التي تمتد من النقطة 1 إلى النقطة 8. وتلاحظ أن الطرفين غير متفقين بشأن مسألة ما إذا كانت جزر نيكاراغوا البحرية تشكل أم لا "سلسلة جُزُر على طول الساحل في المنطقة المجاورة لها مباشرة" بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبعد ذلك تبدأ المحكمة بالتحقق مما إذا كانت نيكاراغوا قد أثبتت أم لا وجود "جزر"، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلك الجزر ترقى أم لا إلى "سلسلة جزر ... على امتداد الساحل في المنطقة المجاورة له مباشرة" وفقا لما يقتضيه القانون الدولي العرفي.

وتعتبر المحكمة بصورة عامة، بالنظر إلى ما ذكرته في النتائج التي توصلت إليها في حكمها الصادر في عام 2012 حيث لاحظت أن "عددا من الجزر النيكاراغوية يقع قبالة ساحل البر القاري

لنيكاراغوا"، وأن بعض الحيود الـــ 95 التي سجلتها نيكاراغوا هي جزر. ومع ذلك، لا مناص من أن تشدد المحكمة على أنها لا تعتبر تلقائيا أن جميع الحيود التي أدرجتها نيكاراغوا هي "جزر" أو أنها تشكل "سلسلة" بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والطرفان غير متفقين بشأن الطبيعة الجزرية "لإدنبرة كاي" (Edinburgh Cay) وبشأن ما إذا كان يمكن أم لا اعتبار هذا الحيد جزيرة لغرض رسم خطوط أساس مستقيمة بموجب المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي ضوء ملف القضية، ترى المحكمة أن هناك أسبابا حقيقية تدعو للتساؤل عما إذا كان ذلك صحيحا. ومن ثم، تثار أسئلة هامة بشأن مدى ملاءمتها كموقع لنقطة أساس تُرسم بالاستناد إليه خطوط أساس مستقيمة في إطار الحكم نفسه. وترى المحكمة أن نيكاراغوا لم تثبت الطابع الجزري لهذا الحيد.

وفيما يتعلق بوجود سلسلة من الجزر، تلاحظ المحكمة أنه لا توجد قواعد محددة بشأن الحد الأدنى لعدد الجزر، على الرغم من أن عبارة "سلسلة الجزر" تعني ضمنا أنه ينبغي ألا يكون هناك عدد صغير جدا من هذه الجزر بالنظر إلى طول الساحل. ونظرا لعدم التيقن بشأن أي حيد من الحيود الـــ 95 يعتبر جزيرة، فإن المحكمة غير مقتنعة، استنادا إلى الخرائط والأرقام المقدمة من الطرفين، بأن عدد جزر نيكاراغوا بالنظر إلى طول الساحل يكفي لتشكيل "سلسلة من الجزر" على طول ساحل نيكاراغوا.

ولدى تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار الحيود التي تعدّها الجهة التي قدمت الطلب "سلسلة من الجزر"، تلاحظ المحكمة أن القانون الدولي العرفي، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يشترط أن تكون هذه السلسلة موجودة "على امتداد الساحل" وعلى "مسافة قريبة منه مباشرة". وتشير الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 7 إلى أن "سلسلة الجزر" يجب أن تكون على مسافة قريبة بما فيه الكفاية من البر القاري بحيث يبرر اعتباره الحافة الخارجية لذلك الساحل أو طرفه، وينبغي أن تقرأ تلك الشروط باقتران مع الشروط الإضافية الواردة في الفقرة 3 من نفس المادة وهي تنص على أن رسم خطوط الأساس المستقيمة "يجب ألا ينحرف أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل" و "يتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية". ولا يكفي عامةً أن تكون الحيود البحرية المعنية جزءا من التكوين الجغرافي العام للدولة. بل يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من تكوينها الساحلي.

ومع مراعاة هذه الاعتبارات، ترى المحكمة أن "الجزر" النيكاراغوية ليست قريبة بما فيه الكفاية من بعضها البعض لتشكيل "مجموعة" أو "سلسلة" متماسكة على امتداد الساحل وليست مرتبطة بما فيه الكفاية بالمجال البري لكي تُعتبر الحافة الخارجية للساحل. ولتوضيح العلاقة بين "الجزر" والبر القاري، تؤكد نيكاراغوا أن "هناك العديد من الجزر الرملية الصغيرة بين البر القاري وجزر الذرة (Corn Islands)، ونتيجة لذلك فإن مياههما تندمج وتتداخل". بيد أن المحكمة تلاحظ أن خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا تشمل مناطق بحرية شاسعة لم يثبت فيها وجود أي حيود بحرية تنشئ حقا في بحر إقليمي حولها. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الحيود والجزر الواقعة باتجاه الجنوب من ساحل البر القاري لنيكاراغوا تبدو منفصلة إلى حد كبير عن مجموعة الجزر الواقعة في الشمال. وعلاوة على ذلك، يمكن ملاحظة انقطاع ملحوظ في الاستمرارية لأكثر من 75 ميلا بحريا بين جزيرة نيد توماس (Ned Thomas Cay) التي رسمت عليها نيكاراغوا نقطة الأساس 4، وجزر مان أوف وور (Man of War Cays) حيث تقع نقطة الأساس 5. وتعترف نيكاراغوا بأن مجموعات الجزر الممتدة على طول ساحلها "مستقل" بعضها عن بعض.

وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة غير مقتنعة بأن جزر نيكاراغوا "تشرف على ... جزء من الساحل" حيث إنها تحجب جزءا كبيرا من ساحل البر القاري. وتلاحظ المحكمة أن الطرفين يختلفان بشأن النهج الذي يتعين اعتماده لتقييم مدى تأثير الحجب الذي تحدثه الجزر ويقترحان أساليب مختلفة عن طريق القيام بإسقاطات مختلفة. ومن دون اعتماد رأي بشأن أهمية الإسقاطات التي اقترحها الطرفان في تقييم تأثير الحجب الذي تحدثه الجزر لأغراض الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ترى المحكمة أنه حتى لو قبلت نهج نيكاراغوا، فإن تأثير الحجب الذي تحدثه الحيود البحرية التي تعدّها الجهة التي قدمت الطلب على أنها "جزر" ليس كبيرا بما يكفي لاعتبارها تحجب نسبة كبيرة من الساحل انطلاقا من البحر.

وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، لا يمكن للمحكمة أن تقبل ادعاء نيكاراغوا بوجود سلسلة متواصلة أو "نظام معقد من الجزر والجزر الرملية الصغيرة والشعاب المرجانية التي تشرف على هذا الجزء من ساحل" نيكاراغوا. ويترتب على ذلك أن خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا لا تفي بشروط القانون الدولي العرفي المبينة في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتثبت الأدلة التي قدمتها نيكاراغوا نفسها أن خطوط الأساس المستقيمة تحول إلى مياه داخلية مناطقَ معينة كانت لولا ذلك ستكون جزءا من البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا وتحول إلى بحر إقليمي مناطقَ معينة كانت ستكون جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. ومن ثم فإن خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا تحرم كولومبيا من الحقوق التي يحق لها التمتع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي العرفي المبين في الفقرة 1 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وللأسباب المبينة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أن خطوط الأساس المستقيمة التي حددها المرسوم 33 بصيغته المعدلة، لا تتطابق مع القانون الدولي العرفي. وتعتبر المحكمة أن إصدار حكم تفسيري بهذا المعنى هو سبيل انتصاف مناسب.

خامسا – فقرة المنطوق (الفقرة 261)

لهذه الأسباب،

إن المحكمة،

(1) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة أصوات،

تقضي بأن اختصاصها، استنادا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، للفصل في النزاع المتعلق بالانتهاكات المزعومة من جانب جمهورية كولومبيا لحقوق جمهورية نيكاراغوا في المناطق البحرية التي أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في عام 2012 بأنها تابعة لجمهورية نيكاراغوا، يشمل المطالبات المستندة إلى الأحداث التي أشارت إليها جمهورية نيكاراغوا والتي وقعت بعد تاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وهو التاريخ الذي لم يعد فيه ميثاق بوغوتا نافذا بالنسبة لجمهورية كولومبيا؛

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي المخصص دوديه؛

المعارضون: القضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، ونولتي؛ والقاضي المخصص ماكريه؛

(2) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة أصوات،

تقضي بأن جمهورية كولومبيا، بعرقلتها لأنشطة صيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية التي تقوم بها السفن التي ترفع علم نيكاراغوا أو المرخصة من نيكاراغوا ولعمليات السفن البحرية النيكاراغوية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية نيكاراغوا وبما ادعته من رغبتها في إنفاذ تدابير الحفظ في تلك المنطقة، قد انتهكت الحقوق السيادية لجمهورية نيكاراغوا في تلك المنطقة البحرية؛

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي المخصص دوديه؛

المعارضون: القضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، ونولتي؛ والقاضي المخصص ماكريه؛

(3) بأغلبية تسعة أصوات مقابل ستة أصوات،

تقضي بأن جمهورية كولومبيا انتهكت الحقوق السيادية لجمهورية نيكاراغوا وولايتها القضائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية نيكاراغوا بإذنها القيام بأنشطة صيد الأسماك في هذه المنطقة البحرية؛

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ والقضاة تومكا، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي المخصص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، ونولتي؛ والقاضي المخصص ماكريه؛

(4) بأغلبية تسعة أصوات مقابل ستة أصوات،

تقضي بأنه يجب على جمهورية كولومبيا أن توقف فورا السلوك المشار إليه في النقطتين (2) و (3) أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ والقضاة تومكا، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي المخصص دوديه؛

المعارضون: نائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة أبراهام، وبنونة، ويوسف، ونولتي؛ والقاضي المخصص ماكريه؛

(5) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

تقضي بأن "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" التي أنشأتها جمهورية كولومبيا بموجب المرسوم الرئاسي 1946 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2013 بصيغته المعدلة بموجب المرسوم 1119 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014، لا تتطابق مع القانون الدولي العرفي، على النحو المبين في الفقرات من 170 إلى 187 أعلاه؛

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي المخصص دوديه؛

المعارضون: القاضي أبراهام؛ والقاضي المخصص ماكريه؛

(6) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تقضي بأنه يجب على جمهورية كولومبيا، بالوسائل التي تختارها، أن تجعل أحكام المرسوم الرئاسي 1946 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2013 بصيغته المعدلة بموجب المرسوم 1119 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014، متفقة مع القانون الدولي العرفي، من حيث صلتها بالمناطق البحرية التي أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في عام 2012 أنها تابعة لجمهورية نيكاراغوا؛

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وبنونة، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي المخصص دوديه؛

المعارضون: القاضيان أبراهام، ويوسف؛ والقاضي المخصص ماكريه؛

(7) بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تقضي بأن خطوط الأساس المستقيمة لجمهورية نيكاراغوا المحددة بموجب المرسوم رقم 33-2013 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2013 بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم 17-2018 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، لا تتطابق مع القانون الدولي العرفي؛

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي المخصص دوديه؛

المعارضون: القاضيان بنونة، وشوي؛ والقاضي المخصص ماكريه؛

(8) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من الطرفين.

المؤيدون: الرئيسة دوناهيو؛ ونائب الرئيس غيفورجيان؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وسلام، وإيواساوا، ونولتي؛ والقاضي المخصص دوديه؛

المعارضون: القاضي المخصص ماكريه.

*

* *

ويذيّل نائب الرئيس غيفورجيان حكم المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي تومكا حكم المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضي أبراهام حكم المحكمة برأي مخالف؛ ويذيّل القاضي بنونة حكم المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي يوسف حكم المحكمة برأي مستقل؛ وتذيّل القاضية شوي حكم المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي روبنسون حكم المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضي إيواساوا حكم المحكمة بإعلان؛ ويذيّل القاضي نولتي حكم المحكمة برأي مخالف؛ ويذيّل القاضي المخصص ماكريه حكم المحكمة برأي مخالف.

إعلان نائب الرئيسة غيفورجيان

صوت نائب الرئيسة غيفورجيان ضد الاستنتاج الذي توصلت إليها الأغلبية بأن كولومبيا انتهكت الحقوق السيادية لنيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة من خلال الإذن بالصيد في هذه المنطقة البحرية.

ففي رأيه أن نيكاراغوا لم تثبت ادعاءها بأن كولومبيا أصدرت تصاريح للسفن الكولومبية والسفن التي ترفع أعلاما أجنبية تأذن لها بالصيد في المناطق التابعة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. ويتساءل نائب الرئيسة، على وجه الخصوص، عما إذا كانت الأفعال التي يزعم أن السفن الكولومبية قد ارتكبتها مدعومة بأدلة كافية. وعلاوة على ذلك، فهو يعرب عن شكوكه، حتى وإن ثبت ذلك بشكل قاطع، في إمكانية الاعتماد على هذه الأفعال لدعم الاستنتاج القائل بأن السلطات الكولومبية قد أذنت بالصيد في المناطق ذات الصلة. وأخيرا، لا يزال نائب الرئيسة غير مقتنع بأن القرارات التي أصدرتها المديرية البحرية العامة التابعة لوزارة الدفاع الوطني في كولومبيا تشكل تراخيص لصيد الأسماك، وأنها، حتى لو كان الأمر كذلك، تشمل المناطق البحرية التابعة لنيكاراغوا.

ولهذه الأسباب، لم يستطع نائب الرئيسة أيضا التصويت لصالح طلب المحكمة من كولومبيا وقف الإجراءات ذات الصلة.

الرأي المستقل للقاضي تومكا

على الرغم من أن القاضي تومكا صوت مؤيدا لجميع الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة، فإنه يقدم، في رأيه المستقل، بعض الملاحظات بشأن مسألتين اثنتين.

المسألة الأولى تتعلق باختصاص المحكمة بموجب المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. فقد احتجت كولومبيا بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص من حيث الزمن للنظر في أي ادعاءات قدمتها نيكاراغوا استنادا إلى وقائع يزعم أنها حدثت بعد وقف نفاذ الميثاق بالنسبة لكولومبيا. وفسرت كولومبيا المادة الحادية والثلاثين من الميثاق على أنها تتضمن تقييدا زمنيا لاختصاص المحكمة. وبموجب هذا التفسير، لم يكن للمحكمة أي اختصاص للنظر في مختلف الحوادث التي أشارت إليها نيكاراغوا والتي وقعت بعد وقف نفاذ الميثاق بالنسبة لكولومبيا. ويشرح القاضي تومكا لماذا لا يمكن، في رأيه، قبول حجة كولومبيا.

فهو يرى أن المادة الحادية والثلاثين، لدى تفسيرها بحسن نية وفقا للمعنى العادي المفترض إعطاؤه لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع الميثاق والغرض منه، لا تتضمن أي شرط أو قيد زمني.

ويلاحظ أيضا أن من الممارسات الشائعة أن تقدم الدول وقائع إضافية بعد تقديم طلب إلى المحكمة. وتتمثل الحدود المفروضة على حرية الدول في تقديم هذه الوقائع الجديدة في ألا تتحول النزاع المعروض على المحكمة بموجب الطلب إلى نزاع آخر مختلف في طابعه. ويرى القاضي تومكا أن نيكاراغوا لم تحوّل النزاع، في هذه القضية، إلى نزاع آخر يختلف في طابعه بالاعتماد على حوادث لم يرد ذكرها في الطلب الذي قدمته.

ويشير القاضي تومكا إلى المبدأ الراسخ القائل بأنه عندما تعلن المحكمة اختصاصها بالنظر في إحدى القضايا، فإن انقضاء صلاحية السند المخوِّل للاختصاص لاحقا لا يمكن أن يجرد المحكمة من اختصاصها. وبما أن الحوادث التي وقعت بعد التاريخ الذي توقف فيه نفاذ ميثاق بوغوتا بالنسبة لكولومبيا

لا تحوّل النزاع المعروض على المحكمة إلى نزاع آخر مختلف في طابعه، فإنه يجوز للمحكمة أن تنظر فيها عند الفصل في الادعاء الذي قدمته نيكاراغوا.

بيد أن القاضي توميكا لا يشاطر المحكمة رأيها القائل بأن عبارة "ما دامت هذه المعاهدة سارية المفعول" الواردة في المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا تحد من الفترة التي يجب أن تكون قد نشأت فيها هذا النزاع. فهو يرى أن هذه العبارة لا تنطوي على فرض أي شرط أو قيد زمني فيما يتعلق بالمنازعات التي تختص المحكمة بالنظر فيها. بل يرى أن هذه العبارة تتعلق بالصلاحية الزمنية لسند الاختصاص المنصوص عليه في المادة الحادية والثلاثين من الميثاق. فلا يجوز لمقدم الطلب أن يرفع دعوى قضائية ضد دولة طرف أخرى في الميثاق إلا خلال الفترة التي يكون فيها سند الاختصاص نافذا.

وينتقل القاضي توميكا بعد ذلك للحديث عن مسألة ثانية، وهي الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة بشأن خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا والآثار القانونية المترتبة على هذا الاستنتاج. ويلاحظ أن المحكمة لا تستخلص أي آثار قانونية من استنتاجها بأن خطوط الأساس المستقيمة التي وضعتها نيكاراغوا لا تتفق مع القانون الدولي العرفي، ولكنها، على النقيض من ذلك، تستخلص هذه الآثار فيما يتعلق باستنتاجها بأن "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" التي أنشأتها كولومبيا لا تتفق مع القانون الدولي العرفي. ويلاحظ أن هذا التباين لا يمكن تفسيره إلا بأن كولومبيا، على النقيض من نيكاراغوا، لم تطلب رسميا إلى المحكمة أن تستخلص أي آثار قانونية من استنتاجها بشأن خطوط الأساس المستقيمة التي وضعتها نيكاراغوا.

ويرى أنه لا شك أن على نيكاراغوا أن تجعل خطوط الأساس المستقيمة التي وضعتها في البحر الكاريبي متوافقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فخطوط الأساس هذه تؤثر أيضا، في نهاية المطاف، على مصالح وحقوق الدول الأخرى.

الرأي المخالف للقاضي أبراهام

لا يوافق القاضي أبراهام على أجزاء الحكم المتعلقة بالاختصاص من حيث الزمن و "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم". ونتيجة لعدم الموافقة على ذلك، صوت ضد معظم فقرات منطوق الحكم.

ويلاحظ القاضي أبراهام أولا، فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر في الوقائع التي حدثت بعد 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أن المسألة لم تحل صراحة ولا ضمنا بموجب الحكم الصادر في عام 2016. ثم يلاحظ أن السوابق التي يحتج بها الطرفان لا صلة لها بالموضوع بالنظر إلى الطابع الجديد للمسألة التي تنشأ في هذه القضية. ويرى القاضي أبراهام أنه من الصعب التوفيق بين المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا وفكرة أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت بعد سريان مفعول الانسحاب من الميثاق. ولا يغير الاحتجاج بتلك الوقائع في سياق قضية كانت معروضة بالفعل على المحكمة هذا الاستنتاج. ويلاحظ القاضي أبراهام أن السوابق التي أشارت إليها المحكمة تتعلق بمقبولية الادعاءات الجديدة المقدمة في سياق الإجراءات القضائية، وليس باختصاصها. وهو يرى أن المرونة النسبية التي تتجلى في السوابق القضائية بشأن مقبولية هذه الادعاءات الجديدة لا مبرر لها عندما يتعين على المحكمة أن تنظر في مسألة تتعلق بالاختصاص، وهو مجال يتطلب قدرا من الدقة. وعلى الرغم من أن المحكمة نظرت في هذه المسألة من منظور الاختصاص في القضية المتعلقة *ببعض القضايا المعينة*

في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، كان الأمر يتعلق في تلك الحالة بتفسير النطاق المادي لموافقة فرنسا على اختصاص المحكمة، وليس بمسألة الاختصاص من حيث الزمن. ويقر القاضي أبراهام بأنه قد يُطلب من المحكمة أن تنظر في الوقائع التي تحدث بعد انقضاء صلاحية سند الاختصاص في حالة تشكل فيها الوقائع كلا لا يتجزأ. أما في هذه القضية، فالوقائع اللاحقة والسابقة للتاريخ الحاسم قابلة للفصل تماما، حتى وإن كانت ذات طبيعة مماثلة إلى حد ما.

وفيما يتعلق بمسألة "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم"، يرى القاضي أبراهام أن النهج الذي اعتمدته الأغلبية مجرد جدا. ويشدد على أن ادعاء نيكاراغوا اقتصر على الانتهاكات المزعومة لحقوقها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهي حقيقة يميل الحكم إلى إغفالها. ففي هذه الحالة، لا تتطابق تماما مسألة توافق "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" مع القانون الدولي مع مسألة احترام الحقوق التي تحتج بها نيكاراغوا بوصفها دولة ساحلية. ويرى القاضي أبراهام أنه كان ينبغي أن تكون "الحقوق السيادية" و "الولاية القضائية" للدولة الساحلية بمثابة نقطتين مرجعيتين لدراسة المرسوم 1946 الذي ينشئ المنطقة المتاخمة من حيث أنهما مستمدتان من القاعدة العرفية الواردة في الفقرتين 1 (أ) و (ب) من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا تتسم مسألة شساعة "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" بأهمية تذكر في هذا الصدد. أما فيما يتعلق بأحكام المرسوم 1946 ذات الصلة بالأمن، يرى القاضي أبراهام أن الحكم لا يثبت حدوث انتهاك "للحقوق السيادية" و "الولاية القضائية" لنيكاراغوا، ولكنه يكتفي بدراسة مجردة في ما إذا كانت تلك الأحكام تتفق مع القانون الدولي العرفي. وأخيرا، يرى القاضي أبراهام أن مجرد إصدار كولومبيا للمرسوم المعني، دون اتخاذ أي تدابير ملموسة لتنفيذ الأحكام المعنية، لا يمكن اعتباره في حد ذاته فعلا غير مشروع دوليا، لأن المرسوم يمكن تفسيره، في مرحلة التنفيذ، بطريقة توفق بينه وبين حقوق نيكاراغوا.

إعلان القاضي بنونة

صوت القاضي بنونة ضد قرار المحكمة الذي اعتبر أن لديها الاختصاص من حيث الزمن للنظر في الوقائع والأحداث التي تزعم نيكاراغوا أنها وقعت بعد 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 261). ويرى أنه كان ينبغي للمحكمة أن تفسر ميثاق بوغوتا، ولا سيما شرط التحكيم الوارد في المادة الحادية والثلاثين منه، باستخدام وسائل التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وكان ينبغي للمحكمة بالتالي أن تعلن، لغرض الامتثال للمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، أنها تفتقر إلى الاختصاص للبت في جميع الحوادث التي يزعم مقدم الطلب أنها وقعت بعد التاريخ الحاسم وهو 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

ويشير القاضي بنونة إلى عدم وجود أي قضية من القضايا التي تشير إليها المحكمة (الفقرة 44) تتعلق بوقائع أو أحداث وقعت بعد وقف نفاذ سند الاختصاص بين الطرفين. ولذلك، من الواضح أنه لا يمكن معالجة هذه القضية بنفس الطريقة التي تمت بها معالجة القضايا السابقة التي ذكرتها المحكمة، لأن الحالة المعنية غير قابلة للمقارنة بها.

وفي ضوء ما تقدم، صوت القاضي بنونة أيضا ضد الفقرة الفرعية 2 من منطوق الفقرة المتعلقة بانتهاكات كولومبيا لحقوق نيكاراغوا السيادية وولايتها القضائية (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 250) والفقرة الفرعية 3 المتعلقة بقيام كولومبيا بمنح تراخيص صيد الأسماك (الفقرة الفرعية 3 من الفقرة 250).

وأخيرا، صوت القاضي بنونة ضد الفقرة الفرعية 7 من منطوق الفقرة التي تنص على أن خطوط الأساس المستقيمة التي وضعتها نيكاراغوا لا تتفق مع القانون الدولي العرفي (الفقرة الفرعية 7 من الفقرة 250). ويشدد على أن هذا يشكل ادعاء مضادا يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق كولومبيا السيادية ومساحاتها البحرية الناجمة عن استخدام نيكاراغوا لخطوط أساس مستقيمة. وقال إنه يرى أن المحكمة لن تتمكن من تقييم ما إذا كانت خطوط الأساس المستقيمة التي وضعتها نيكاراغوا متسقة مع القانون الدولي إلا إذا تمكنت كولومبيا من إثبات أن قيام نيكاراغوا بوضع خطوط الأساس هذه يؤثر بشكل خاص على حقوقها في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

الرأي المستقل للقاضي يوسف

يشرح القاضي يوسف، في رأيه المستقل، عدم موافقته على الاستنتاج الوارد في الفقرة الفرعية (1) من منطوق الحكم الصادر بشأن اختصاص المحكمة من حيث الزمن. فوفقا للقاضي يوسف، كان ينبغي إجراء تحليل مفصل، في إطار الحكم، لتفسير المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، التي تضع حدود وشروط اختصاص المحكمة. وقال إنه يرى أن تفسير نص المادة الحادية والثلاثين كان يمكن أن يؤدي إلى استنتاج مفاده أن اختصاص المحكمة من حيث الزمن لا يمتد ليشمل الادعاءات التي قدمتها نيكاراغوا استنادا إلى الحوادث التي وقعت بعد 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وهو التاريخ الذي لم يعد فيه ميثاق بوغوتا نافذا بالنسبة لكولومبيا. ووفقا للقاضي يوسف، يوضح نص المادة الحادية والثلاثين بجلاء أن اختصاص المحكمة من حيث الزمن يقتصر على الادعاءات المستندة إلى الوقائع التي حدثت قبل وقف نفاذ المعاهدة بين الطرفين.

ويلاحظ القاضي يوسف أيضا أن المحكمة لم تواجه قط وضعا مماثلا. ولذلك فهو يرى أنه، خلافا لما ورد في الفقرة 45 من الحكم، لا يتضمن الحكم الصادر في عام 2016 ما يشير إلى أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل الوقائع اللاحقة لإنهاء ميثاق بوغوتا فيما يتعلق بكولومبيا. واقتصر "النزاع" الذي تناولته المحكمة في حكمها الصادر في عام 2016 على الوقائع التي حدثت "في التاريخ الذي قدم فيه الطلب"، أي قبل انقضاء صلاحية سند الاختصاص. وبالإضافة إلى ذلك، يرى القاضي يوسف أن السوابق القضائية للمحكمة بشأن مقبولية الوقائع أو الادعاءات الجديدة التي حدثت بعد تقديم الطلب، ولكن في حين كان فيه سند الاختصاص لا يزال قائما، لا وجاهة له في تحديد ما إذا كان انقضاء صلاحية سند الاختصاص له تأثير على اختصاص المحكمة بالنظر في الحوادث التي يزعم أنها وقعت بعد وقف نفاذ ميثاق بوغوتا بين الطرفين. فهو يرى أن هذه السوابق القضائية تفترض مسبقا استمرار وجود سند اختصاص صحيح، وهذا ليس هو الحال هنا. وأخيرا، يشير القاضي يوسف إلى أن الحوادث التي يزعم أنها وقعت قبل 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 وبعده لا يمكن اعتبارها في جميع الحالات "من نفس الطبيعة"، لأن بعضها لا يتسم بطابع موحد أو لا يتصل دائما بوقائع متطابقة أو لا يستند إلى أسس قانونية مشتركة.

ولا يوافق القاضي يوسف أيضا على استنتاج المحكمة الوارد في الفقرة الفرعية (6) من منطوق الحكم بشأن توافق أحكام المرسوم الرئاسي الكولومبي 1946 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2013 بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم 1119 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2014 مع القانون الدولي العرفي. فقد انتهكت كولومبيا حقوق نيكاراغوا في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، ليس فقط بسن أحكام المرسوم في حد ذاتها، بل بتنفيذها في إنشاء "المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" وإنفاذ سلطاتها فيها. ولا يشير

الحكم بذاته في أي موضـــع منه إلى أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي لمجرد كونها سـنت المرسـوم أو إلى أن المرسـوم في حد ذاته لا يتفق مع القانون الدولي. بل يعتبر أن "المنطقة المتاخمة التي تشـكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" التي أنشـأتها كولومبيا لا تتفق مع القانون الدولي العرفي. وينعكس هذا الاسـتنتاج في الفقرة الفرعية (5) من منطوق الحكم التي لا تتسـق معها الفقرة الفرعية (6). ولذلك، يرى القاضـي يوسـف أن الالتزام بمواءمة الحالة مع القانون الدولي العرفي ينبغي، بحكم الضـرورة المنطقية، أن يتعلق "بالمنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم" نفسها، وليس بأحكام المرسوم الرئاسي في حد ذاته، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (6) من *منطوق الحكم*.

إعلان القاضية شوي

يتفق رأي القاضـية شـوي مع اسـتنتاج المحكمة بشـأن المطالبة المضـادة الثالثة لكولومبيا المتعلقة بحقوق الصـيد الحرفي لسـكان أرخبيل سـان أندريس. غير أنها تبدي بعض الملاحظات فيما يتعلق بحقوق الصيد التقليدي أو التاريخي.

ترى القاضية شوي أن حقوق الصيد التقليدي، التي تتعلق أساسا بالصيد الحرفي الذي ربما يكون قائماً منذ قرون، معترَف بها ومحمية بموجب القانون الدولي العرفي. وهي تلاحظ أنه في مؤتمري الأمم المتحدة الثاني والثالث لقانون البحار، كانت لدى الدول آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي لدولة ساحلية أن تتمتع بحقوق حصـرية في اسـتغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة، وإلى أي مدى يجوز الحفاظ على الصـيد التقليدي. وذُكر في هذا الصـدد كل من الصـيد الحرفي التقليدي والصـيد الصـناعي في المياه البعيدة.

وخلافا لما أكدته نيكاراغوا من أن البلدان النامية "اعترضـــت بشـــدة" على حماية حقوق الصـــيد التقليدي، تلاحظ القاضـية شـوي أن تلك البلدان كانت في الواقع تنتقد بشـدة ممارسـات الصـيد الصـناعي والتجاري الأجنبية، ولا سيما "الحقوق الإلزامية" المكتسبة في ظل الاستعمار. وفي الوقت نفسه، أبدت تلك البلدان تَفَهُّمها لما للبلدان النامية التي يعتمد اقتصادها على مصايد الأسماك من مصالح تتعلق بالصيد.

وتشـير القاضـية شـوي إلى أن إنشـاء نظام المنطقة الاقتصـادية الخالصـة يمثل أحد الإنجازات الرئيسـية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ويسـتجيب إلى حد كبير لشـواغل الدول السـاحلية إزاء اسـتغلال الموارد الحية عن طريق الصـيد الصـناعي والتجاري الذي تمارسـه الأسـاطيل الأجنبية في مياهها السـاحلية، والحاجة إلى ضـمان الاسـتخدام الأمثل للموارد الطبيعية للبحار. ويُحدث هذا النظام الجديد تغييرا جذريا لحدود مصـايد الأسـماك في البحر، ويضـع حدا لحرية صـيد الأسـماك في المناطق التي تقع ضـمن المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية.

وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ترى القاضـــية أن التسلسل التاريخي لصياغتها لا يدعم تفسير نيكاراغوا القائل بأن هذا الحكم هو الاستثناء الوحيد الذي يحافظ على حقوق الصـــيد التقليدي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي تشـــير إلى أن *الأعمال التحضـــيرية* تبين أن الفقرة 1 من المادة 51 يُقصـــد بها الحفاظ على توازن الحقوق والمصـــالح بين الدول الأرخبيلية وجيرانها الإقليميين، الذين ستتعرض مصالحهم المتصلة بالصيد لخطر شديد بسبب تطويق المياه الأرخبيلية. وحيث إن الفقرة 1 من المادة 51 وضـعت في إطار نظام خاص، فإنها تتعلق فقط بحقوق الصـيد

التقليدي في المياه الأرخبيلية. ولا يوجد أساس قانوني في القانون الدولي يمنع وجود حقوق الصيد التقليدي في حالات أخرى.

وتعليقا على ادعاء نيكاراغوا أن الاتفاقية، بموجب الفقرة 3 من المادة 62 منها المتعلقة بالصيد الاعتيادي، تحسم العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الصيد التقليدي، ترى القاضية شوي أن هذا الاستنتاج مبالغ فيه. فإذا كان الصيد الاعتيادي قد يشمل أنواعا معينة من أنشطة الصيد التقليدي التي يقوم بها فرادى الصيادين من دول أخرى، لا يمكن، في سياق هذه المادة، اعتبار هذا العامل وحده كافيا لافتراض أن تلك المادة تشمل جميع الحالات المتعلقة بحقوق الصيد التقليدي.

وترى القاضية شوي أن إنشاء نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يُبطل، في حد ذاته، حقوق الصيد التقليدي التي قد يتبين أنها قائمة بموجب القانون الدولي العرفي. وفيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي، تشير القاضية شوي إلى السوابق القضائية الراسخة للمحكمة، وتَذكر أنه ما لم ينفِ قانونُ المعاهدات أو القواعد العرفية الجديدة صراحةً حقوقَ الصيد التقليدي، وإلى أن يتم ذلك، فإنها ستظل موجودة بموجب القانون الدولي العرفي. وكما تؤكد ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن "قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموما ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية".

وتلاحظ القاضية شوي أن حقوق الصيد التقليدي معترف بها ومحمية من خلال ممارسات الدول والسوابق القضائية وقرارات التحكيم. ومن أجل إثبات حقوق الصيد التقليدي، يُطبَّق غالبا شرطان هما: أولا، يتعين أن تكون حقوق الصيد التقليدي مرتبطة بأنشطة "الصيد الحرفي"، وثانيا، يجب أن تكون مزاولة تلك الأنشطة قد استمرت لفترة طويلة من الزمن. وإذا كان الشرط الأول يطبق أساساً للتمييز بين الصيد التقليدي والصيد الصناعي، يتعين تقييم مدى انطباق الشرط الثاني بحسب الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة. وفي هذه القضية، ترى القاضية شوي أنه على الرغم من أن الأدلة التي قدمتها كولومبيا لا تعتبر كافية لإثبات ادعائها، لم ينكر رئيس نيكاراغوا في تصريحاته وجود أنشطة للصيد التقليدي يقوم بها سكان أرخبيل سان أندريس، ولا سيما سكان مجتمع رايساليس. ومن أجل الحفاظ على التقاليد والعادات المحلية لأرخبيل سان أندريس، ترى القاضية أن إبرام اتفاق بين الطرفين بشأن مصايد الأسماك، بما يصب في مصلحة مجتمع رايساليس، سيسهم في إقامة علاقات مستقرة وتعاونية في المنطقة.

الرأي المستقل للقاضي روبنسون

1 - بعد أن صوت القاضي روبنسون مؤيداً لما خلصت إليه المحكمة ومفاده أن كولومبيا قد انتهكت، في رأيه، الحقوق السيادية لنيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإنه يبدي ملاحظات تتعلق بتناول المحكمة للحقوق السيادية للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2 - أولا، يلاحظ القاضي روبنسون أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" أو "الاتفاقية") تنص على مجموعة من الحقوق والواجبات المتشابكة التي تنظم العلاقة بين الدولة الساحلية والدول الأخرى فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. ويرى القاضي أن الاتفاقية، بنصها في المادتين 56 (2) و 58 (3) على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، فإنها تحاول تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبين حقوق وواجبات الدول الأخرى في تلك المنطقة. ويعرب القاضي روبنسون عن

عدم اتفاقه مع الشُّـرَّاح الذين يؤكدون أن المادة 56 "حكم وجيه" لأغراض المادة 58 (1) من الاتفاقية. وهو يرى أن الأثر المترتب على هذا التفسير للاتفاقية من شأنه أن يجعل الحريات التي تتمتع بها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة مرهونة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في تلك المنطقة. ويخلص القاضي إلى أن ذلك الاستنتاج لم يكن هو القصد من المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية.

3 - ويرى القاضي روبنسون أن المسائل التي أثارتها نيكاراغوا في ادعائها وكولومبيا في ردها تتطلب دراسة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها وولايتها القضائية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فضلا عن طبيعة حقوق وحريات الدول الأخرى في تلك المنطقة، ولا سيما حرية الملاحة. وهو يرى، في هذا الصدد، أن إجراء مناقشة بشأن طبيعة الحقوق السيادية للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة لإثبات أن تلك الحقوق حصرية للدولة الساحلية، ومناقشة بشأن طبيعة ونطاق حرية الملاحة التي استندت إليها كولومبيا، كان سيعزز حكم المحكمة إلى حد كبير.

4 - وفيما يتعلق بطبيعة ونطاق حرية الملاحة، يرى القاضي روبنسون أن تلك الحرية تشمل، في سياق الجزء الخامس من الاتفاقية، حرية مرور أو حركة سفن دول ثالثة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية، دون أن يكون للدولة الساحلية أي حق في تقييد ذلك المرور أو تلك الحركة بأي شكل من الأشكال، ما لم يكن هناك نشاط يجري الاضطلاع به على متن السفينة ولا يتصل مباشرةً بذلك المرور أو تلك الحركة ويتعارض مع تمتع الدولة الساحلية بحقوقها السيادية. وفي هذا الصدد، يلاحظ القاضي أن حرية الملاحة بموجب المادة 58 (1) محدودة أكثر من حرية الملاحة في أعالي البحار بموجب المادة 87، نظرا لأن الحقوق السيادية – للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة – في استكشاف مواردها الحية وغير الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها تؤثر على تمتع دولة ثالثة بحُرّية الملاحة في تلك المنطقة. وعلى هذا النحو، فإن الأنشطة التي قامت بها السفن البحرية الكولومبية، المتمثلة في مضايقة الصيادين النيكاراغويين وإيقاف سفن الصيد النيكاراغوية أو السفن الأخرى المرخصة من نيكاراغوا من أجل تطبيق ما تعتبره كولومبيا أساليب سليمة للحفظ، لا تتصل مباشرةً بمرور السفن ولا تدخل ضمن نطاق التمتع بحرية الملاحة بموجب المادة 58. وبالتالي، تشكل تلك الأنشطة انتهاكا للحقوق السيادية لنيكاراغوا في استكشاف مواردها الطبيعية واستغلالها وحفظها وإدارتها، بما في ذلك صيد الأسماك. وعلى أي حال، تكون كولومبيا، من خلال قيامها بتلك الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، قد أخفقت في الوفاء بشرط المراعاة الواجبة الموضوعي من المادة 58 (3).

5 - وينظر القاضي روبنسون بعد ذلك في طبيعة ونطاق الحقوق السيادية لنيكاراغوا في منطقتها الاقتصادية الخالصة. ويرى أن الحقوق المتصلة باستكشاف الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة واستغلالها وحفظها وإدارتها، فضلا عن سلطة تصميم سياسات الحفظ للمنطقة، ليست فحسب حقوقاً "محفوظة تحديدا للدولة الساحلية"، كما ترى المحكمة؛ وإنما هي حقوق محفوظة حصرا للدولة الساحلية. ويُستخلَص هذا الاستنتاج من تاريخ تطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن المفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن نص الاتفاقية نفسها. ويلاحظ القاضي روبنسون كذلك أن تصميم الاتفاقية لا يسمح بممارسة الدول بخلاف الدولة الساحلية لأي حق من الحقوق السيادية التي تتمتع بها تلك الدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة لأغراض حفظ وإدارة موارد مصايد الأسماك. ويرى القاضي روبنسون أن الاستثناء الوحيد من هذه الممارسة الحصرية هو الالتزام بموجب المادة 62 (2)

بإتاحة فرص وصـــول الدول الأخرى إلى الفائض من كمية الصـــيد المســـموح بها، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، والحرص لدى القيام بذلك على إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و 70.

6 - ويلاحظ القاضـــي روبنســـون كذلك أن التزامات الدولة الســـاحلية فيما يتعلق بحفظ وإدارة موارد منطقتها الاقتصـادية الخالصـة هي التزامات حصـرية لتلك الدولة وهي على نفس قدر حقوقها السـيادية الحصـرية في اسـتغلال تلك الموارد واسـتكشـافها وحفظها وإدارتها. وبناء على ذلك، فإن تصـور دولة ما بأن هناك دولة ساحلية لا تفي بالتزامها بحفظ وإدارة مواردها الحية، لا يعطي تلك الدولة الحق في تحمُّل مسؤولية الوفاء بتلك الالتزامات، حتى وإن كان تصورا قائما على أسس سليمة.

7 - ويرى القاضـي روبنسون أن السلطات الموسـعة والبعيدة المدى الممنوحة للدولة السـاحلية عملا بالمادة 73 (1) من الاتفاقية هي أحد المؤشرات الهامة على الحقوق السيادية الحصرية المخولة للدولة الســاحلية في حفظ وإدارة الموارد الحية لمنطقتها الاقتصــادية الخالصــة. وحيث إن للدولة الســاحلية حقوقاً سيادية حصرية لأغراض استكشاف مواردها الحية وغير الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها، فمن المتوقع أن تكون لها أيضـــا ســـلطة اتخاذ تدابير داخل تلك المنطقة تمكّنها من التمتع بتلك الحقوق. ويذكر القاضـــي روبنسون أن قرار المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية *السفينة التجارية فيرجينيا* جي يؤيد هذا الاستنتاج.

8 - وأخيرا، ينظر القاضـي روبنسـون في مسـألة ما إذا كانت الولاية القضـائية لدولةٍ ما على السفن التي ترفع علمها تشكل استثناءً من الحقوق السيادية الحصرية للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصـة. ويخلص القاضـي روبنسـون إلى أنه في حين أن سلطة دولة العلم على سفنها حصـرية، بموجب المادتين 92 و 94 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن ممارســـة تلك الســـلطة داخل المنطقة الاقتصـادية الخالصـة لدولة سـاحلية تنظمها المادة 58 (2) من الاتفاقية، التي تنص على أنه "تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصـلة بالأمر على المنطقة الاقتصـادية الخالصـة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء". وهكذا، في حين أن لدولة العلم ولاية قضـــائية حصـــرية على ســـفنها في أعالي البحار، وبالتالي يجوز لها أن تضـــع معايير حفظ لتلك الســـفن أثناء وجودها في أعالي البحار، يكون للدولة السـاحلية حصـرا، في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة، الحق والواجب في وضـع معايير الحفظ المعمول بها في تلك المنطقة.

إعلان القاضي إيواساوا

يعرض القاضـــي إيواســـاوا آراءه بشـــأن المنطقة المتاخمة التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم لكولومبيا والمنطق الذي سلكته المحكمة في هذا الصدد.

وترى المحكمة أن الفقرة 1 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجســـد القانون الدولي العرفي بشأن المنطقة المتاخمة فيما يتعلق بالسلطات التي يجوز للدولة الساحلية أن تمارسها في تلك المنطقة، وأنه لا يجوز للدولة الســـاحلية، في منطقتها المتاخمة، أن تمارس الســـيطرة فيما يتعلق بالمســـائل الأمنية. ويعتبر القاضـي إيواساوا عدم تقديم أي مقترح في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لإضـافة مسائل أخرى إلى القائمة الواردة في الفقرة 1 من المادة 33، أمرا ذا دلالة.

وتنص الفقرة 1 من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة، ما يلي: (أ) حقوق سيادية على الموارد الطبيعية، و (ب) ولاية تتعلق بحماية

البيئة البحرية. وتشير كذلك الفقرة 1 (ج) إلى "الحقوق الأخرى" للدولة الساحلية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويوضح القاضي إيواساوا أن للدولة الساحلية حرية الملاحة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

ويرى القاضي إيواساوا أن سلطة منع الانتهاكات المتصلة بـ "الأمن المتكامل للدولة" ورصدها، بما فيها الاتجار بالمخدرات و "السلوك المخل بالأمن في البحر"، بصيغتها الواردة في المادة 5 (3) من المرسوم الرئاسي الكولومبي 1946، لا تؤثر في حد ذاتها على الحقوق السيادية لنيكاراغوا وولايتها القضائية، ولكنها تتعدى دون أدنى شك على حريتها في الملاحة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

وتخلص المحكمة إلى أن المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم التابعة لكولومبيا لا تتواءم مع القانون الدولي العرفي وتنتهك ما تتمتع به نيكاراغوا من "الحقوق السيادية والولاية القضائية" في منطقتها الاقتصادية الخالصة. ويرى القاضي إيواساوا أن المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم التابعة لكولومبيا تنتهك أيضا حرية نيكاراغوا في الملاحة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف المناسبة، ترى المحكمة أنه يجب على كولومبيا، بالوسائل التي تختارها، أن تجعل أحكام المرسوم الرئاسي 1946 متفقة مع القانون الدولي العرفي، "من حيث صلتها بالمناطق البحرية التي أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في عام 2012 أنها تابعة لنيكاراغوا". ويشير القاضي إيواساوا إلى أن المحكمة قد استجابت على هذا النحو لطلب نيكاراغوا في ملاحظاتها النهائية الحصول على سبيل للانتصاف.

الرأي المخالف للقاضي نولتي

يشرح القاضي نولتي، في رأيه المخالف، أسباب عدم موافقته على قرار المحكمة القاضي بالاعتراف بالوقائع أو الأحداث التي جرت بعد 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وهو التاريخ الذي لم تعد فيه أحكام ميثاق بوغوتا سارية على كولومبيا، وبممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الوقائع أو الأحداث.

ويعتقد القاضي نولتي أن المنطق الذي يستند إليه هذا القرار غير مقنع. ويرى أن جميع القضايا التي أشير إليها لدعم ممارسة المحكمة *الاختصاص من حيث الزمن*، باستثناء قضية واحدة، تتعلق بمقبولية المطالبات المتأخرة، وليس *باختصاص* المحكمة من حيث الزمن. ويرى القاضي أن القرار الوحيد المتبقي بشأن *قضايا معيّنة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)*، يقدم ملاحظة عابرة لا تتناول الاختصاص الزمني إلا من الناحية النظرية.

ويرى القاضي نولتي أن السؤال هو هل كان لدى الأطراف في ميثاق بوغوتا نية للحد من النطاق الزمني للاختصاص الممنوح للمحكمة أم لا. ويرى القاضي نولتي أنه للإجابة على هذا السؤال ينبغي تفسير المادتين الحادية والثلاثين والسادسة والخمسين من ميثاق بوغوتا وفقا للقواعد العرفية المتعلقة بتفسير المعاهدات، وليس تطبيق بعض عناصر السوابق القضائية للمحكمة التي تتعلق بمسائل قانونية أخرى. وهو يرى أنه لا يمكن افتراض أن الأطراف كانت تنوي توسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل عناصر وقائعية قابلة للفصل لم يكن من الممكن تقديمها بصورة مستقلة بعد انتهاء سريان أساس اختصاص المحكمة. وفي حين يعترف القاضي بأن هذا الأمر قد يكون مختلفا بالنسبة لأفعال، أو سلسلة من الأفعال، تشكل معاً "فعلا مركبا" بالمعنى المقصود في المادة 15 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدتها لجنة القانون الدولي، فإنه يرى أن الأهمية القانونية للحوادث التي تدّعي نيكاراغوا أنها وقعت قبل 27 تشرين الثاني/نوفمبر

2013 لا تتأثر بالحوادث المزعوم وقوعها في وقت لاحق. ويرى القاضي نولتي أن هذه الاعتبارات تشير إلى أن انقضاء صلاحية سند الاختصاص بموجب المادة الحادية والثلاثين يجعل من المتعذر على المحكمة من أن تنظر في الوقائع أو الأحداث التي تقع بعد انتهاء سريان المعاهدة على أحد الأطراف.

وأخيرا، يلاحظ القاضي نولتي أن المحكمة، من خلال كونها لم تستخلص من الأدلة التي قدمها الطرفان فيما يتعلق بحادثة سفينة ميس صوفيا المزعومة سوى استنتاج محدود للغاية، تقر في الواقع بأن نيكاراغوا لم تثبت أيًا من الحوادث المزعوم وقوعها قبل 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

الرأي المخالف للقاضي المخصص ماكريه

يعارض القاضي المخصص ماكريه جميع الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في القضية، ويشير مع ذلك، كمسألة أولية، إلى أنه يتفق مع المحكمة في استنتاجها أن المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم التابعة لكولومبيا ينبغي ألا تتجاوز 24 ميلا بحريا.

ويرى القاضي المخصص ماكريه أن استنتاج المحكمة بأن لها اختصاصا من حيث الزمن فيما يتعلق بالأحداث المزعوم وقوعها بعد انتهاء سريان سند الاختصاص يكتسي أهمية بالغة، لأن مسؤولية كولومبيا فيما يتعلق بالحوادث المزعوم وقوعها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا تستند بشكل حصري تقريبا إلى أحداث وقعت بعد انتهاء الاختصاص. ويدفع القاضي المخصص ماكريه بأن المحكمة لا تقدم أي تفسير لتطبيق قاعدة مقبولية الأحداث التي وقعت بعد تاريخ تقديم الطلب على الأحداث التي وقعت بعد انقضاء صلاحية سند الاختصاص. ويرى القاضي المخصص ماكريه أن اعتبارات الكفاءة التي تبرر ممارسة الاختصاص على الأحداث التي تقع بعد تاريخ تقديم الطلب، لا تكون قائمة في حالات انقضاء صلاحية سند الاختصاص. ويوضح القاضي المخصص ماكريه أنه في حين يجوز للمحكمة أن تأخذ في الحسبان الأحداث التي تقع بعد انقضاء صلاحية سند الاختصاص، لا يجوز لها أن تحدد مسؤولية دولة ما على أساسها. ويرى القاضي المخصص ماكريه أن السوابق القضائية للمحكمة وحكمها الصادر في عام 2016 لم تتطرق إلى النقطة التي تبت فيها المحكمة الآن، وأن المبدأ القائل بأن الاختصاص يجب أن يقوم على أساس الموافقة أرجح من اعتبارات السياسة العامة التي كانت الباعث وراء الموقف الذي اتخذته المحكمة.

ثم ينتقل القاضي المخصص ماكريه إلى الإجراءات محل النزاع التي اتخذتها كولومبيا في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، مشيرا بدايةً إلى أن مسؤولية كولومبيا لم تكن لتثبت لولا وجود أحداث تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة من حيث الزمن. وفيما يتعلق بالحوادث التي انطوت على تفاعل بين خفر السواحل النيكاراغوي وسفن البحرية الكولومبية، وسفينة للبحوث العلمية البحرية، يشير القاضي المخصص ماكريه إلى أنه كان ينبغي للمحكمة أن تركز على السلوك المزعوم، بدلا من التركيز على مجرد وجود سفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا. ثم ينتقل القاضي المخصص ماكريه إلى الحوادث التي تنطوي على مواجهة سفن بحرية كولومبية لسفن صيد ترفع علم نيكاراغوا أو مأذون بها من نيكاراغوا، ملاحظا أن هذه الحوادث لم تشهد اتخاذ إجراءات إنفاذية من جانب كولومبيا. وفي الحوادث القليلة التي يُزعم فيها اتخاذ إجراءات محددة، فإن الوقائع محل خلاف. ويرى القاضي المخصص ماكريه أن المحكمة خلصت إلى تأكيد كولومبيا لسيطرتها استنادا إلى بيانات صادرة عنها، في حين كان ينبغي لها، بدلا من ذلك، أن تنظر في سلوكها. ويدفع القاضي المخصص ماكريه بأنه كان ينبغي للمحكمة التركيز على أن الأنشطة التي اضطلعت بها كولومبيا في المنطقة

الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا كانت تنحصر في الرصد والإعلام. بيد أن القاضي المخصص ماكريه يرى أن كولومبيا، بعدم إبلاغها نيكاراغوا بالقيام بتلك الأنشطة، لم تولِ الاعتبار الواجب لحقوق نيكاراغوا كدولة ساحلية لدى ممارسة حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

ويرى القاضي المخصص ماكريه كذلك أن الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الاستنتاج الذي خلصت إليه، ومفاده أن كولومبيا أعطت إذنا بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا، هي على الأقل أدلة غير ناهضة. فهو يرى أن الحوادث التي تحتج بها المحكمة لا تشكل دليلا على إصدار كولومبيا للتراخيص، وحتى لو ثبتت الوقائع، فإنها تبين على الأكثر أن كولومبيا، لدى ممارسة حقوقها، لم تولِ الاعتبار الواجب لحقوق نيكاراغوا بوصفها دولة ساحلية.

وينتقل القاضي المخصص ماكريه إلى مسألة المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم التابعة لكولومبيا، فيشير إلى اتفاقه مع استنتاج المحكمة بأن تلك المنطقة يجوز أن تتداخل مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا وأن امتدادها لا يجوز أن يتعدى 24 ميلا بحريا. بيد أن القاضي المخصص ماكريه يرى أن السلطات التي تطالب بها كولومبيا تتواءم مع القانون الدولي. ويحتج القاضي المخصص ماكريه بأن القاعدة الواردة في المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن تفسر بطريقة تراعي التطورات الحاصلة، بحيث تستجيب للشواغل المعاصرة المتعلقة بالأمن والصحة، بما في ذلك حماية البيئة. ويؤكد القاضي المخصص ماكريه كذلك على أن كولومبيا تطالب، في منطقتها المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم، بممارسة سلطة منع الأعمال المرتكبة على أراضيها أو في بحرها الإقليمي، ولكن ليس في المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم نفسها، والمعاقبة عليها. ولذلك، لا يوجد أساس لاستنتاج المحكمة بأن كولومبيا كانت تمارس سلطة لحفظ البيئة البحرية وحمايتها وصونها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيكاراغوا.

ويتناول القاضي المخصص ماكريه بعد ذلك مطالبات كولومبيا المضادة. وفيما يتعلق بالمطالبة المضادة المتعلقة بحقوق الصيد التقليدي، يلاحظ القاضي المخصص ماكريه أن كولومبيا تعرّف مجتمع رايساليس بوصفهم مجموعة متميزة عن غيرهم من سكان أرخبيل سان أندريس وتصفهم بطريقة توحي بأنهم أقرب إلى الشعوب الأصلية. ووفقا لما ذكره القاضي المخصص ماكريه، دأب رئيس نيكاراغوا على استخدام عبارات تشير إلى أن مطالبة مجتمع رايساليس بصيد الأسماك مماثلة للمطالبة بحق من حقوق السكان الأصليين، أي حق يكون نتيجة متأصلة مترتبة على وضع مجتمع رايساليس بوصفه مجموعة معينة كثيرا ما توصف بأنها من الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين. ويشدد القاضي المخصص ماكريه على أن المحكمة لم تقدّر الطبيعة الفعلية للمطالبة المتعلقة بمجتمع رايساليس. وبالتالي، ينبغي أن يهدف الاتفاق الذي اقترحت المحكمة إبرامه بين الطرفين إلى ضمان تنفيذ الحقوق القائمة، بدلا من إنشاء حقوق صيد جديدة لمجتمع رايساليس.

وأخيرا، يدفع القاضي المخصص ماكريه بأن النهج الذي تتبعه المحكمة إزاء المطالبة المضادة المتعلقة باستخدام نيكاراغوا لخطوط الأساس المستقيمة يشكل تطبيقا خارجا عن السياق للقانون المتعلق برسم خطوط الأساس المستقيمة، في تجاهل لممارسات الدول ذات الصلة بهذا الموضوع. ويوضح القاضي المخصص ماكريه أن أحكام المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجسد النتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضية *مصايد الأسماك* لعام 1951، والتي لا يمكن، مع ذلك، تطبيقها بسهولة على سواحل غير سواحل النرويج. ويرى القاضي المخصص ماكريه أن المحكمة لم توضح الأحكام غير الدقيقة

للمادة 7. ويدفع القاضي المخصص ماكريه بأنه كان ينبغي للمحكمة، بدلا من ذلك، أن تراعي كيفية تفسير الدول لتلك الأحكام وتطبيقها عمليا. ووفقا للقاضي الخاص ماكريه، لا تبدو خطوط الأساس المستقيمة لنيكاراغوا متعارضة مع ممارسات الدول التي، كما يلاحظ القاضي المخصص ماكريه، نادرا ما تعترض عليها دول أخرى. ويختتم القاضي المخصص ماكريه رأيه المخالف بالإشارة إلى أن هذه القضية لم تكن تقتضي من المحكمة أن تقدم تفسيرا قطعيا للمادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأنها، بقيامها بذلك، قد زادت من عدم اليقين في هذا المجال.